

- الرقم التسلسلي / : 07

احكام الكفارات في الفقه المالكي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:
- بن الشلي نوار

إعداد الطالبين:
- ملكاوي احمد
- بوشمال ساعد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
بن الشلي نوار	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021-2022

- الرقم التسلسلي / : 07

احكام الكفارات في الفقه المالكي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقار وأصوله


إشراف الأستاذ:
- بن الشلي نوار

إعداد الطالبين:
- ملكاوي احمد
- بوشمال ساعد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
بن الشلي نوار	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021-2022



تشكر

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا ولك الحمد اذا رضيت ،

الحمد لله الذي يسر لنا طريق العلم ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل .

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : <<من لم يشكر الناس لم يشكر

الله>>، انطلاقا من العرفان بالجميل ، نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان و

بأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف بن الشلي نوار إذ تكرم

بقبول الإشراف على اعداد هذه المذكرة بكل سعة و صدر رحب ولم يدخر جهدا

للتوجيه والنصح وملاحظاته القيمة فجزاه الله خير جزاء .

كما نتقدم بالشكر و جزيل الامتنان الخالص لكل من منحنا من وقته الثمين

وساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة

الشكر الجزيل كذلك إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذي رافقونا

طيلة المدة الدراسية الجامعية وكانوا لنا النور الذي يشع العلم والمعرفة.

إهداء

مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " : و قضى ربك أن لا تعبد إلا إياه
و بالوالدين إحسانا" ... أولا أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أعز ما أملك في هذا
الكون ، هؤلاء الذين عانوا من أجلي... ساهرا وصابرا لتكبيرتي وتعليمي... هؤلاء

الذين كرمهم الله سبحانه تعالى ، ألا وهما أبي وأمي الأعزاء
قاوموا كل الصعاب ومتاعب الحياة من أجلي وأحسنوا تربيتي وأرفقوا دعواتهم
وتشجيعا تهم ليلا ونهارا، إلى أبي وأمي ولو أهديت لهم كنوز الدنيا ما أوفيت لهم
حقهمحفظهم الله ...وإلى إخوتي وأخواتي إلى كل من ساعدني من قريب أو من
بعيد وإلى كل أصدقاء الدراسة الأوفياء عبد السلام نورا لدين عبد القادر وخاصة
أهدي هذا العمل للمشرف بن الشلي نوار لتوجيهاته القيمة التي أثار لنا بها طريق
العلم والمعرفة

وكما لا تفوتني الفرصة أن أهدي عملي هذا إلى أصدقائي.
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع




إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما
"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا" سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما،
إلى الإخوة والأخوات، إلى كل الأهل والأقارب،
إلى جميع الأصدقاء،
إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،
إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم
أساتذة قسم التربية البدنية الأفاضل.





جدول المحتويات



5.....	تشكر
6.....	إهداء
أ.....	مقدمة
4.....	الفصل التمهيدي
5.....	المبحث الأول: مفهوم الكفارة
5.....	المطلب الأول: الكفارة لغة:
5.....	المطلب الثاني: الكفارة اصطلاحاً:
6.....	المبحث الثاني: حكمة مشروعية الكفارات
7.....	المبحث الثالث: الفرق بين الكفارات وما يشبهها
7.....	المطلب الأول: الكفارة و الفدية
7.....	المطلب الثاني: الكفارة و الحدود
7.....	المطلب الثالث: الكفارة و التعزير
10.....	المبحث الأول: الظهار
10.....	المطلب الأول: تعريف الظهار
10.....	الظهار لغة: الظهر: خلاف البطن و جمعه أظهر و ظهور و ظهران_ظهر: أصل صحيح يدل على القوة و البروز فظهر الشيء اذا انكشف و برز.
10.....	الظهار اصطلاحاً: عرف المالكية الظهار عدة تعريفات منها:
10.....	المطلب الثاني: حكم الظهار
11.....	المطلب الثالث: أركان الظهار
11.....	الركن الأول: المظاهر:
12.....	الركن الثاني: المظاهر منها
12.....	الركن الثالث: المظاهر به (المشبه به):
13.....	الركن الرابع: الصيغة:
13.....	المطلب الرابع: أقسام الظهار.
13.....	الفرع الأول: الظهار المطلق: و هو الظهار الذي لا يرتبط بوقت معين و لا بشرط معين فيقع هذا الظهار على التأبيد بلا خلاف.
13.....	الفرع الثاني: الظهار المعلق: و هو الظهار الذي يرتبط بشرط معين فإن وقع هذا الشرط وقع معه الظهار و ترتبت أحكامه كقول المظاهر لزوجته: "أنت علي كظهر أمي إن خرجت من الدار".
14.....	المطلب الخامس: كفارة الظهار
14.....	الفرع الأول: مشروعية كفارة الظهار
14.....	الفرع الثاني: سبب وجوب كفارة الظهار
14.....	الفرع الثالث: مفهوم العود:
15.....	الفرع الرابع: الجماع قبل التكفير
15.....	الفرع الخامس: تعدد الكفارة بتعدد الظهار
16.....	ثانياً: من ظاهر من نساته بألفاظ متعددة:
16.....	المطلب السادس: خصال كفارة الظهار
16.....	الفرع الأول: خصال كفارة الظهار على الترتيب

- 16..... الفرع الثاني: العتق
- 17..... الفرع الثالث: الصيام:
- 18..... الفرع الرابع: الإطعام
- 19..... المطلب السابع: سقوط كفارة الظهر
- 19..... السبب الأول: الطلاق:
- 19..... السبب الثاني: الموت
- 19..... المبحث الثاني : اليمين
- 19..... المطلب الأول : مفهوم اليمين
- 19..... اليمين لغة:
- 20..... اليمين اصطلاحا:
- 20..... المطلب الثاني: مشروعية اليمين
- 21..... أولا: القرآن الكريم:
- 21..... ثانيا: السنة النبوية:
- 21..... المطلب الثالث: أقسام اليمين
- 21..... أولا: يمين اللغو:
- 22..... ثانيا: يمين الغاموس:
- 23..... ثالثا: اليمين المنعقدة:
- 23..... المطلب الرابع: شروط الحالف باليمين:
- 24..... الفرع الأول: كفارة اليمين على الترتيب أم على التخيير؟
- 24..... الفرع الثاني: الاطعام
- 24..... الفرع الثالث: الكسوة
- 25..... الفرع الرابع: تحرير رقبة
- 27..... المطلب السادس: تقديم الكفارة على الحنث
- 27..... المطلب السابع: الاستثناء و اليمين
- 27..... المطلب الثامن: تعدد الكفارة بتعدد اليمين:
- 28..... المطلب التاسع: سقوط كفارة اليمين:
- 28..... _أولا: الاكراه
- ثانيا: النسيان: إذا أقسم على فعل أن لا يفعله كأن أقسم أن لا يدخل دارا بعينها ثم دخلها ناسيا ليمينه فقول
28..... المالكية في ذلك ما يلي:
- 31..... المبحث الأول: القتل
- 31..... المطلب الأول: تعريف القتل
- 31..... القتل لغة:
- 31..... القتل اصطلاحا:
- 31..... المطلب الثاني: أنواع القتل عند الامام مالك رحمه الله:
- أولا: القتل العمد: هو أن يقصد القاتل الى القتل بضرب محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم
31..... أو غير ذلك.
- ثانيا: القتل الخطأ: هو أن لا يقصد الضرب ولا القتل مثل لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيدا فأصاب
31..... انسانا.
- 31..... المطلب الثالث: شروط القاتل و المقتول

- 31..... الفرع الأول: شروط القتال: و يشتمل على شرطين هما:
- 31..... - أولا: الاسلام:
- 31..... - ثانيا: الحرية:
- 32..... الفرع الثاني: شروط المقتول:
- 32..... - أولا: الإسلام:
- 32..... - ثانيا: عصمة المقتول: يشترط في المقتول أن يكون معصوم الدم أي لا كفارة على من قتل صقائلا عليه بحيث لا يندفع عنه إلا بالقتل
- 32..... - ثالثا: حرية المقتول: فقال المالكية أنه لا تجب الكفارة بقتل العبد إلا أنها مندوبة و قد استدلوا بأن العبد مضمون بالقيمة أشبه البيهائم فلا تجب الكفارة بقتله
- 32..... **المطلب الرابع: القتل الموجب للكفارة**
- 32..... **الفرع الأول: القتل الخطأ**
- 33..... **الفرع الثاني: القتل العمد(شبه العمد)**
- 33..... **الفرع الثالث: قاتل نفسه**
- 33..... **الفرع الرابع: قاتل الجنين**
- 34..... **المطلب الخامس: خصال كفارة القتل**
- 34..... **الفرع الأول: كفارة القتل على الترتيب**
- 34..... **الفرع الثاني: عتق رقبة مؤمنة**
- 34..... **الفرع الثالث: صيام شهرين متتابعين**
- 34..... - ثانيا: التتابع في الصيام: التتابع في صيام الشهرين عن كفارة القتل الخطأ شرط متفق عليه كما يشترط المالكية شرط استصحاب نية التتابع
- 35..... **ثالثا: قطع التتابع عند الامام مالك رحمه الله: أما عن هذه المسألة فقد تم التطرق لها في كفارة الظهار....**
- 35..... **المطلب السادس: تعدد الكفارة بتعدد القتالين**
- 35..... **المطلب السابع: كفارة الصبي و المجنون**
- 35..... **المبحث الثاني: الصوم**
- 35..... **المطلب الأول: تعريف الصوم:**
- 35..... - أولا: لغة:
- 35..... - ثانيا: اصطلاحا: الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى وقت آذان المغرب بنية
- 36..... **المطلب الثاني: مشروعية الصوم:**
- 36..... **المطلب الثالث: أنواع الصوم:**
- 36..... **الفرع الأول: الصوم الواجب:**
- 36..... **الفرع الثاني: الصوم المندوب:**
- 37..... **الفرع الثالث: الصوم المكروه:**
- 37..... **المطلب الرابع: شروط الصوم:**
- 37..... **الفرع الأول: شروط الوجوب: وهي البلوغ والعقل والقدرة والإقامة**
- 38..... **الفرع الثاني: شروط صحة الصوم:**
- 38..... **المطلب الخامس: أسباب الكفارة في نهار رمضان:**
- 38..... **الفرع الأول: الجماع:**
- 38..... **الفرع الثاني: الأكل والشرب:**

39.....	المطلب السادس: شروط وجوب الكفارة:
39.....	الفرع الأول: تكرار الجماع في يوم أو أيام من رمضان:
42.....	المطلب الثالث: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان
42.....	الفرع الأول: الترتيب و التخيير في كفارة الجماع
43.....	الفرع الثاني: العتق
43.....	الفرع الثالث: صيام شهرين متتابعين
43.....	الفرع الرابع: الاطعام
44.....	المبحث الثالث : كفارة محظورات الحج
44.....	المطلب الأول : الأفعال الموجبة للكفارة
44.....	الفرع الأول : كفارة الحلق في الإحرام
45.....	الفرع الثاني : كفارة قلم المحرم أظافره
45.....	الفرع الثالث : كفارة لبس المخيط .
46.....	المطلب الثاني : خصال كفارة الحلق و القلم و اللبس و الطيب .
46.....	الفرع الأول : التخيير في الخصال .
46.....	الفرع الثاني : خصال هذه الكفارة
47.....	الفرع الثالث : تداخل الكفارة بتداخل موجباتها.
47.....	الفرع الرابع : سقوط الكفارة
47.....	المطلب الثالث : كفارة الجماع أثناء الإحرام .
48.....	الفرع الأول : الجماع و مقدماته .
48.....	الفرع الثاني : حكم الجماع الواقع في الحج .
48.....	الفرع الثالث : خصال كفارة الجماع.
48.....	الفرع الرابع : سقوط كفارة الجماع .
49.....	المطلب الرابع : كفارة الصيد للمحرم.
49.....	الفرع الأول : مفهوم الصيد و أقسامه :
49.....	الفرع الثاني : جزاء المحرم بقتله الصيد .
53.....	خاتمة
55.....	قائمة المراجع
58.....	الملاحق

مقدمة



الحمد لله رب العالمين الذي أكرمنا بالإسلام و جعل الكفارات مدرجا صاعدا الى التوبة و الندم و بابا مفتوحا أمام التائبين النادمين ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه و من دعا بدعوته و سار على سنته الى يوم الدين ، أما بعد:

إن الفقه الاسلامي جامع للأمة الاسلامية و عماد قوتها فهو لم يترك شاردة ولا واردة في حياة المجتمع إلا و أشار اليها و بين حكمها، كما نظم الفقه الاسلامي علاقة الافراد ببعضهم البعض فنظم علاقة الزوج مع زوجته و بين المسلم و ربه فأبان ما يجب عليه اتجاه خالقه من التزام بالأحكام و الواجبات، و لعل فقه الكفارات من أهم صور الفقه الذي يهتم بهذا الجانب فجلت عن صدر الانسان ثقل المعصية و أنارت له سبل الخلاص في حال تجاوز بعض الواجبات، فبعد تفكير و استشارة قمنا باختيار موضوع: **الكفارات في الفقه المالكي**

أسباب اختيار الموضوع:

و لاختيار هذا الموضوع أسباب منها:

أهمية موضوع الكفارات فهو من المواضيع ذات المكانة العظيمة لدى كل مسلم، حيث يجد في هذا الموضوع المخرج الذي به يكفر الله ما ارتكب من مخالفة فيمحو الذنوب و يزيلها.

لم أجدو الله أعلم أن علماء السلف قد أفردوا لهذا الموضوع كتابا مستقلا فتجده مشتتا حسب كل باب من أبواب الفقه ، فرأينا أن نجمع شتات هذا الموضوع في هذه المذكرة من المعروف أن ابن آدم كثير الوقوع في الخطأ فوجب علينا نحن كباحثين أن نبرز للناس ما يغفر الله به زلاتهم و يمحو خطاياهم هذه بعض الأسباب التي شجعتنا على اختيار هذا الموضوع ، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا الى سواء السبيل.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا عن الدراسات التي تناولت موضوع الكفارات تجلى لنا أنه لم تتم الاحاطة بموضوع الكفارات في الفقه المالكي بصورة مستقلة و انما توجد بعض الدراسات التي تناولت موضوع أحكام الكفارات في الفقه الاسلامي ككل بجميع مذاهبه و ذلك بدراسة مقارنة بين أقوال العلماء باستظهار أدلة كل فريق مع بيان الراجح منها و فيما يلي بعض هاته الدراسات:

كتاب "الكفارات في الفقه الاسلامي" من تأليف الدكتور "رجاء بن عابد المطرفي" المدينة المنورة 1429هـ ، و هو كتاب قيم جدا اعتمد فيه المؤلف البحث في المذاهب الاربعة مع ذكر أقوال أهل الظاهر و غيرهم من العلماء في بعض المسائل ، فاستعمل بذلك الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية كما يحتوي الكتاب ترجمة لمن ورد ذكرهم في المتن مع ترجمة لبعض البلدان.

ـ "الكفارات في الفقه الاسلامي" و هي رسالة ماجستير لمحمد شفيق سعادته تحت اشراف الدكتور "عبد المنعم أبو قاهوق" سنة 1415هـ/1995م و في هذه الرسالة قام المؤلف بتقسيم رسالته الى خمسة فصول حيث جعل كل موجب للكفارة في فصل مستقل فذكر أقوال الفقهاء في أحكام الكفارات مرفقا قول كل فريق بأدلته ، كما قام بترجمة للأعلام المذكورة في المتن و مما يميز هذه المذكرة الالفاظ البسيطة و بالتالي يمكن للباحث أو القارئ المبتدئ فهمها بسهولة.

ـ " الكفارات في الفقه الاسلامي" للدكتور "محمد اسماعيل أبو ريش" و هو دكتور في كلية الشريعة و القانون جامعة الأزهر _ سنة 1408هـ/1987م فتطرق فيها الى مفهوم الكفارة و الفرق بينها و بين ما يشبهها بالإضافة الى أحكام الكفارات بدراسة مقارنة بين المذاهب مع ذكر أدلة كل مذهب و هذا الكتاب من الكتب القيمة التي ساعدتنا في رسالتنا.

اشكالية الموضوع:

بالنظر الى موضوع الكفارات نجد أنه يدخل في أبواب عديدة ، فكما ذكرنا سابقا عند البحث في هذا الموضوع وجدناه مشتتتا في أبواب الفقه فتجده في باب الظهار و باب اليمين كما تجده في باب الصوم و باب القتل و باب الحج ، فهذه الأقوال و الأفعال قد تجب فيها الكفارات في بعض الحالات التي سنتعرف عليها من خلال الاجابة على الاشكالية التالية:

ـ ما هي حقيقة الكفارات عند أهل اللغة و أهل الاصطلاح؟ و ما الحكمة من تشريعها؟
 ـ ما هي موجبات الكفارة التي تجب في أقوال المكلف؟ و ما هي آراء المالكية فيها؟
 ـ ما هي أفعال المكلف التي تجب عليها الكفارة؟ و ما هي أحكامها في نظر علماء المالكية؟

و للإجابة على كل هذه الأسئلة قمنا بتقسيم هذه الرسالة وفق الخطة التالية:

خطة البحث:

مقدمة: و فيها تمهيد للموضوع مع أسباب اختياره بالإضافة الى اشكالية الموضوع و خطة البحث.

الفصل التمهيدي: مفهوم الكفارة و الحكمة منها و الفرق بينها و بين ما يشبهها

المبحث الأول: مفهوم الكفارة

المبحث الثاني: حكمة مشروعية الكفارات

المبحث الثالث: الفرق بين الكفارات و ما يشبهها

الفصل الأول: الموجبات القولية للكفارات

المبحث الأول: الظهار

المبحث الثاني: اليمين

الفصل الثاني: الموجبات الفعلية للكفارات

المبحث الأول: القتل

المبحث الثاني: موجبات الكفارة في الصوم

المبحث الثالث: موجبات الكفارة في الحج

خاتمة: و تشمل خلاصة البحث في الكفارات في الفقه المالكي

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: مفهوم الكفارة**المطلب الأول: الكفارة لغة:**

- الكفارة مأخوذة من الكفر ، الكفر نقيض الايمان كفر يكفر و كفورا و كفرانا.
- **الكفر:** جحود النعمة و هو ضد الشكر ، قال الله تعالى { و قالوا إنا بكل كافرون } أيجاحدون. و كفر بنعمة الله: جردها و سترها، و كافر ه حقه: جرده¹
- **كفر:** الكاف و الفاء و الراء أصل صحيح يدل على معنى واحد و هو الستر و التغطية و كفران النعمة جحودها و سترها².
- **وأكفرت الرجل :** دعوته كافرا، و الكفر: القير الذي تطلّى به السفن لسواده و تغطيته³.
- **الكفار:** تقول العرب للزارع كافر لأنه يكفر البذر المبذور بتراب الأرض المثارة و منه قوله تعالى { كمثل غيث أجب الكفار نباته } أي اعجب الزراع نباته⁴.
- **التكفير:** هو أن ينحني الانسان و يطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه و الكفر: القبر و منه قيل اللهم اغفر لأهل الكفور و قول العرب كفر على كفر أي بعض على بعض.
- و الكفر بكسر الفاء العظيم من الجبال و الجمع كفرات⁵. وقد سمي الليل بالكافر لأنه يستر بظلمته كل شيء أي يغطيه بسواده.
- و **الكفارة:** ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك قال بعضهم كأنه غطي عليه بالكفارة و تكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها .
- و **التكفير في المعاصي :** كالإحباط في الثواب و سميت بالكفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان و كفارة الظهار و القتل الخطأ⁶

المطلب الثاني : الكفارة اصطلاحا :

لا يختلف التعريف الاصطلاحي للكفارة عن التعريف اللغوي كثيرا فنجد أن الامام القرافي قد عرفها ب "و هي مأخوذة من الكفر بفتح الكاف و هو التستر و منه سمي الزارع كافرا لستره الحب بالتراب و البحر كافرا لستره ما فيه و المشرك كافرا لستره الحق من الوحدانية و غيرها و كفر النعمة عدم شكرها " و " لما كان أصل الكفارة لزوال الإثم و ستره كما في الظهار سميت كفارة " ⁷.

¹ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ج5، دار صادر ، بيروت، ط 3، ص 144.

² معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين بن فارس بن زكريا 191/5 تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي 1404 هـ.

³ جمال الدين ابن منظور، المرجع نفسه، ص 146_148.

⁴ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين بن فارس، ص 92/3.

⁵ لسان العرب لابن منظور 150/5_151.

⁶ ابن منظور، المرجع نفسه، ص 148.

⁷ الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي _ القرافي_ كتاب الجهاد ، 61/4 دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

و عرفها محمد شلتوت "أنها الأفعال التي نص عليها القرآن الكريم أو السنة الصحيحة طريقاً لتكفير ذنوب نص عليها أيضاً في الكتاب أو السنة"¹.

كما تم تعريفها على أنها "مال أو صوم أو توبة استوجبت لمخالفة شرعية و إن لم يكن فيها إثم كالقتل الخطأ"²، شرح التعريف: "المال": قد يكون بالعتق كما هو الحال في الكفارات الأربعة القتل الخطأ و الظهر و الجماع في نهار رمضان و حنث اليمين ، و قد يكون المال على هيئة طعام كما هو الحال في كفارتي الظهر و الجماع في نهار رمضان عند العجز عن الصوم أو يكون إبتداء كما هو الحال في كفارة اليمين.

"الصوم": قد يكون شهرين كما هو الحال في القتل و الظهر و الجماع في نهار رمضان أو ثلاثة أيام كما هو الحال في حنث اليمين و قد يكون عشرة أيام كما هو الحال في بعض كفارات الحج.

"التوبة": لأن بعض الذنوب لا يكفرها المال ولا الصوم كما هو الحال في القتل العمد إن عفا أولياء المقتول أو ترك الصلاة عمداً حتى فات وقتها على خلاف بين العلماء."³
استوجب المخالفة": لأن الكفارة لا تلزم المسلم إلا إذا وجدت منه واحدة من المخالفات الموجبة للكفارة."⁴

إن لم يكن فيها إثم كالقتل الخطأ": لأن الكفارة تمحو إثم المخالفة و مع ذلك تجب على بعض المخالفات و إن لم يتعلق فيها إثم كالقتل الخطأ و كفارات العجز عن الصيام لأي سبب من الأسباب.

المبحث الثاني: حكمة مشروعية الكفارات

لقد جاء الإسلام لكي يقف الى جانب الانسان في جميع حالاته ، كما أن الله سبحانه و تعالى لم يكلف المسلم فوق طاقته ، فقد قال تعالى: {لا يكلف الله نفساً الا وسعها}³، فالإنسان معروف بضعفه و كثرة غلظه و قد أثبت النبي صلى الله عليه و سلم وقوع الخطأ من بني آدم بقوله: {كل بني آدم خطاء و خير الخطائين التوابون}⁴ ، و هنا يأتي دور الإسلام الذي لم يترك المسلم مستسلماً لضعفه حتى ييأس و يقط من رحمة الله فشرعت الكفارات عموماً لعلاج التصرفات الصادرة من الانسان التي تخالف أوامر الشرع حينما يضعف سلطان الله في قلبه و تقوى نوازغ الشيطان لديه و حكمة مشروعيتها أنها شرعت لستر الذنوب و تغطية العيوب و درءاً للتقصير الواقع من المكلف فهو بذلك يزيل الذنب و يمحو أثره عند الوقوع فيه فيعود العبد بعدها طيباً صافياً مطمئن القلب و بالتمتع في الكفارات نستطيع استخراج حكم عظيمة لها فكفارة القتل الخطأ هو تحرير رقبة مؤمنة لأن المجتمع فقد نفساً مؤمنة فوجب تعويض المجتمع نفساً مؤمنة أخرى ، كما أن من الحكم في تشريع الكفارة أنها مانعة

¹ الفتاوى محمد شلتوت ص 245 دار الشروق ، القاهرة، الطبعة الرابعة عشر، 1987م/1407هـ.

² الكفارات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، محمد شفيق سعادة، بإشراف الدكتور عبد المنعم ابو قاهوق، 1995م/1415هـ.
³ آية 286 سورة البقرة.

⁴ سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى الباي الحلي، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، 1420/2.

من الاقدام على الذنب و ذلك بتعريضهم للجزاء فالكفارة تكون زجرا لمن أراد اقتراف ما نهى الله عنه ، و من حكمة مشروعيتها المحافظة على النظام الذي تقوم عليه الجماعة بحماية مصالحها ، كما أن من خصال الكفارة الصيام الذي يعمل على تهذيب المسلم حتى يكون ربانيا فالصيام يذكر المسلم بضرورة التزام أحكام الاسلام ، و في الكفارة فرصة لإطعام المساكين و النظر في أحوالهم ، هذا و للكفارة حكمة أخرى تتمثل في ايجاد التكافل الاجتماعي

المبحث الثالث: الفرق بين الكفارات و ما يشبهها¹

هناك نقاط اتفاق و اختلاف كثيرة سنتطرق الى بعضها في هذه المطالب

المطلب الأول: الكفارة و الفدية

تتشارك الكفارة مع الفدية في التسمية لأن الكفارة يمكن تسميتها بالفدية و تتشارك معها أيضا في أن الفدية مقدررة و كذلك الكفارة فهي مقدررة أيضا و تختلفان في أن الكفارة تجب عقوبة بخلاف الفدية فليس فيها معنى العقوبة لأن المكفرة يقدم الشيء الواجب سترا لاثم ارتكبه المكلف و عندئذ تكون عقوبة عليه ، أما المفدى عندما يقوم بتقديم الفدية فإنها ليست عقوبة و انما هي عبادة و ذلك لقوله تعالى: { و على الذين يطيقونه فدية طعام مساكين }²، و تختلفان أيضا في أن الكفارة تتنوع بتنوع الاثم المرتكب أما الفدية فإنها قاصرة على اطعام المساكين.

المطلب الثاني: الكفارة و الحدود

تتشارك الكفارة مع الحدود أن كلا منهما أمر مقدر شرعا لا يمكن التجاوز فيه كما تتشركان أيضا في أن كلا منهما أمر مختلف فيه من حيث الزجر و الجبر و تختلفان في أن الكفارة تدور بين العقوبة و العبادة أما الحدود فإنها تعتمد اساسا على الجانب العقابي للمكلف و ليس فيها معنى العبادة ، كما تختلفان في أن الكفارة تحقق منفعة للمكفرة و للغير أما الحدود فلا يتحقق فيها النفع الذي يتحقق في الكفارة حتى اذا كان فيها نفع باستجلاب التوبة فانه أمر قاصر على المحدود.

المطلب الثالث: الكفارة و التعزير

تتشارك الكفارة مع التعزير في أن كلا منهما عقوبة تترتب على وقوع خطأ في القول أو في الفعل ، و في أن كلا من الكفارة و التعزير يدخله التخيير كما في كفارة اليمين و كذلك التعزير يكون الامام فيها مخيرا في اختيار نوع التعزير الذي يتلاءم مع الضرر و ان وصل التعزير الى قتل المعزر.

و تختلفان في أن الكفارة تنفرد بأن فيها معنى العبادة و ليس في التعزير معنى العبادة فهو عقوبة خالصة لا شائبة فيها ، كما تختلفان في أن الكفارة لا يجوز فيها العفو أصلا

¹ الكفارات في الفقه الاسلامي ، د.محمد اسماعيل أبو ريش ، مطبعة الأمانة، مصر ، الطبعة الاولى ، 1408هـ/1987م ، ص20.

² الآية 184 من سورة البقرة.

لوجوبها بالنصوص التشريعية و كونها حقا لله تعالى أما التعزير فانه يجوز فيه العفو بل هو أولى

الفصل الأول

المبحث الأول: الظهار**المطلب الأول: تعريف الظهار**

الظهار لغة: الظهر: خلاف البطن و جمعه أظهر و ظهور و ظهران¹ _ ظهر: أصل صحيح يدل على القوة و البروز فظهر الشيء اذا انكشف و برز.

و الظهار: كلمة يريدون بها الفراق و انما اختصوا الظهر لمكان الركوب² _ ظهرت فلان : أصبت ظهره و تظاهر القوم: تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره الى صاحبه³.

- قال الله تعالى: { و اتخذتموه وراءكم ظهرياً } ، قال ثعلب: "نبذتم ذكر الله وراء ظهوركم ، و قال الفراء: "تركتم أمر الله وراء ظهوركم"⁴ قال تعالى: { و ذروا ظاهر الأثم و باطنه } ، أي اتركوا الأثم جهراً و سراً.

- **الظهر قليل العيال و ثقيلة:** كثيره ، الظهار: قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي⁵.

الظهار اصطلاحاً: عرف المالكية الظهار عدة تعريفات منها:

- تشبيه الرجل المكلف من تحل له من النساء بمن تحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لعان أو غير ذلك.

قال الامام مالك رحمه الله: "الظهار تشبيه مباحة بمؤبدة التحريم تشبيه الجملة بالجملة أو البعض بالبعض أو البعض بالجملة ذكر الظهر أو غيره"⁶.

و عرفه خليل بقوله: " تشبيه المسلم المكلف من تحل أو أجزاءها بظهر محرم تحريماً مؤبداً بلفظ الظهر أو غيره"⁷.

فالظهار هو: تشبيه من كان وطؤها مباحاً بمن كان وطؤها محرماً تحريماً مؤبداً بلفظ الظهر أو غيره.

المطلب الثاني: حكم الظهار

اتفق الفقهاء على تحريم الظهار⁸ ، و ذلك لـ:

* لقوله تعالى: { الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم و إنهم ليقولون منكراً من القول و زوراً و إن الله لعفو غفور }⁹.

* لأنه منكر من القول و زور¹.

¹ / لسان العرب لابن منظور ، 520/4.

² / معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس ، 471/3.

³ / لسان العرب 521/4 .

⁴ / لسان العرب 521/4.

⁵ / القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي ، دار العلم للجميع ، بيروت ، د ط ، د ت ، 82/2.

⁶ / أسهل المدارك ، الكشناوي ، 168/2.

⁷ / الفواكه الدواني ، النفراوي ، 47/2.

⁸ / القوانين الفقهية ، ص160 // حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 439/2 // الفواكه الدواني ، 47/2 .

⁹ / آية 2 سورة المجادلة.

*لأنه كبير من الكبائر².

*ما روى أبو داود و غيره عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجننت رسول الله أشكو اليه ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم_ يجادلني فيه، و يقول: "اتقي الله فإنه ابن عمك" فما برحت حتى نزل القرآن {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها}³. الى الفرض فقال: "يعتق رقبة" قالت: لا يجد، قال: "فيصوم شهرين متتابعين" قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: "فليطعم ستين مسكيناً"، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت يا رسول الله: فإني أعينه بعرق آخر، قال: "قد أحسنتا اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً و ارجعي الى ابن عمك"⁴.

المطلب الثالث: أركان الظهر

ذكر ابن جزري أن أركان الظهر أربعة و هي: المظاهر و المظاهر عنها و اللفظ و المشبه به⁵.

الركن الأول: المظاهر:

و هو الذي يتلفظ بلفظ الظهر فيقع منه و هو الزوج و يشترط في الزوج المظاهر ما يلي:

أولاً: الاسلام: فذهب المالكية الى أن الاسلام شرط لصحة الظهر و ترتب أحكامه عليه⁶، و استدلوا بـ:

1_ قوله تعالى: {الذين يظهرون منكم}⁷، وجه الاستدلال: "منكم" أي أن الخطاب للمؤمنين فيدل على اختصاص الظهر بالمؤمنين⁸.

2_ لأن حكم الظهر حرمة مؤقتة تزول بإخراج الكفارة أو بتحرير يخلفه الصوم و الكافر ليس من أهل هذا الحكم فلا يكون من أهل الظهر⁹.

ثانياً: العقل و البلوغ: اتفق الفقهاء و منهم المالكية الى أن العقل و البلوغ شرط من شروط الظهر فلا يصح ظهر المجنون و الصبي اللذان لا يعقلان فقد رفع القلم عنهما¹⁰ ، أما السكران فيرى المالكية بوقوع ظهاره¹¹.

^{1/} حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 439/2

^{2/} الفواكه الدواني ، النفراوي ، 47/2

^{3/} آية 1 سورة المجادلة

^{4/} سنن أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية بيروت ، د ط ، د ت كتاب الطلاق ، باب الظهر ، 266/2.

^{5/} القوانين الفقهية ، ابن جزري الكلبي ، ص 160.

^{6/} حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 439/2 // القوانين الفقهية ، ص 160.

^{7/} آية 2 سورة المجادلة .

^{8/} حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 439/2.

^{9/} الكفارات في الفقه الاسلامي ، محمد شفيق سعاده ، ص 177.

^{10/} الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر ، 603/2.

^{11/} الكافي ، م س ، 571/2 .

ثالثاً: الاختيار: يرى جمهور الفقهاء أنظهار المكروه لا يقع كطلاقه ، و احتجوا بـ:
1_ قوله_ صلى الله عليه و سلم_: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه"¹.

2_ أنه مروى عن جمع من الصحابة و لا مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعاً².
رابعاً: أن يكون المظاهر رجلاً:³ قول الجمهور و منهم المالكية الى أنه يشترط في المظاهر أن يكون رجلاً فلا يصحظهار المرأة من زوجها و احتجوا على ذلك بقول الله تعالى: {الذين يظهرون منكم من نسائهم}، فاللفظ واضح أن المخاطب هو الزوج أي الرجل و ليس الزوجة فهو عز وجل لم يقل يظهرون منكم من أزواجهم.

الركن الثاني: المظاهر منها

وهي الزوجة التي يقع عليها الظهار ،فقد اتفق الفقهاء على صحة الظهار على الزوجة الحرة التي في عصمة الرجل ، و اختلفوا في وقوع الظهار على الأمة و الأجنبية.
أولاً: ظهار السيد من أمته:

ذهب المالكية⁴ الى ظهار السيد من أمته يصح كظهاره من الحرة و احتجوا بـ: قوله تعالى: {الذين يظهرون منكم من نسائهم} ، فلفظ النساء في الآية لفظ عام يدخل فيه الإماء لان الإماء من النساء و لأن تمتعهم بإمائهم من تمتعهم بنسائهم⁵.

ثانياً: الظهار من الأجنبية:

و الأجنبية هي التي لا يملكها المظاهر بملك اليمين ولا بعقد النكاح ذهب المالكية مع الحنفية و الحنابلة الى القول بأن من ظاهر أجنبية فإن تزوجها فلا يطأها حتى يخرج كفارة الظهار⁶.

و احتجوا بـ: ما روي أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر⁷.

الركن الثالث: المظاهر به (المشبه به):

و هي الأم أو أي امرأة يحرم نكاحها ، و تتمثل شروط المشبه به عند المالكية فيما يلي:
1_ أن يكون عضواً لا يحل النظر اليه من الظهر و البطن و الفخذ و الفرج أو إذا شبهها بيد أو عين أو رأس أمه فهو ظهار⁸.

¹ سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، د ط ، د ت ، باب طلاق المكروه و الناسي ، 659/1.

² الكفارات في الفقه الاسلامي ، م س ، ص 182.

³ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 439/2.

⁴ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 439/2.

⁵ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت _ د ط ، 1415هـ/1995م ، 200/6.

⁶ أسهل المدارك ، 173/2 المدونة ، 303/2.

⁷ الموطأ ، مالك بن أنس المدني ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى ، 1425هـ/2004م ، كتاب الطلاق ، 802/4.

⁸ الجامع لأحكام القرآن ، شمس الدين القرطبي ، تحقيق أحمد البردوني و ابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ، 1384هـ/1964م ، 274/17.

وجه القول: لأن النظر اليه عن طريق الاستمتاع لا يحل له و فيه وقع التشبيه و إياه قصد المظاهر.¹

2_ أن تكون هذه الأعضاء من امرأة يحرم نكاحها عليه على التأبيد سواء بسبب النسب أو الصهر أو الرضاعة فهن أشبه بالأم في التحريم بالقرابة .

3_ أما بالنسبة لشرط أن يكون المظاهر به من جنس النساء فإن مالك رحمه الله لا يرى بهذا الشرط ، فالظهار يصح و تترتب أحكامه إذا شبهها بظهر أبيه أو ابنه أو البهيمة.²
الركن الرابع: الصيغة:

و هو اللفظ الذي ينشأ به الظهار من خلال اصداره من طرف المظاهر و ينقسم اللفظ الى صريح و كناية

1_ الفرق بين الصريح و الكناية: فالصريح يعقد الظهار به و تترتب عليه أحكامه بمجرد التلفظ به دون النظر الى النية في انشاء الظهار أم لا

أما الكناية فلا تترتب عليها حكم الظهار إلا إذا كان ناويا به الظهار.³

2_ الصريح ما تضمن ذكر الظهر كقوله: "أنت علي كظهر أمي".
و الكناية ما لم تتضمن ذكر الظهر كقوله: "أنت علي كأمي أو كفضها أو بعض أعضائها و الحكم فيهما سواء.⁴

المطلب الرابع: أقسام الظهار

و ينقسم الظهار حسب اللفظ الذي صدر من المظاهر الى:

الفرع الأول: الظهار المطلق: و هو الظهار الذي لا يرتبط بوقت معين و لا بشرط معين فيقع هذا الظهار على التأبيد بلا خلاف.⁵

الفرع الثاني: الظهار المعلق: و هو الظهار الذي يرتبط بشرط معين فإن وقع هذا الشرط وقع معه الظهار و ترتبت أحكامه كقول المظاهر لزوجته: "أنت علي كظهر أمي إن خرجت من الدار"⁶.

_ يرى بعض العلماء أن هناك قسما ثالثا للظهار و هو الظهار المؤقت و هو الظهار المرتبط بوقت معين ينتهي بانتهاء ذلك الوقت غير أن الإمام مالك رحمه الله لا يرى بهذا القسم و يرى بأن الظهار المؤقت يقع على التأبيد.⁷

¹ الجامع لأحكام القرآن ، شمس الدين القرطبي ، تحقيق أحمد البردوني و ابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ، 1384هـ/1964م ، 274/17.

² شرح مختصر خليل ، محمد بن عبدالله الخرخشي ، دط ، دت ، 103/4.

³ الكفارات في الفقه الاسلامي ، شفيق سعاده ، ص195.

⁴ أسهل المدارك ، 169/2.

⁵ مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها ، علي بن سعيد الرجرجاني ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 2007هـ/1428م ، 52/5.

⁶ م.س ، 52/5.

⁷ مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها ، علي بن سعيد الرجرجاني ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 2007هـ/1428م ، 52/5.

المطلب الخامس: كفارة الظهر**الفرع الأول: مشروعية كفارة الظهر**

ثبتت مشروعية كفارة الظهر في الكتاب و السنة:

من الكتاب: قوله تعالى: {و الذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به و الله بما تعملون خبير}. (3) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله و رسوله و تلك حدود الله و للكافرين عذاب اليم¹.

من السنة: حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم المذكور في حكم الظهر².

الفرع الثاني: سبب وجوب كفارة الظهر

اتفق الجمهور³ على أن كفارة الظهر تجب إذا وجد العود ، فالعود إذن هو سبب الكفارة و استدلوا على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى: {و الذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا⁴.

وجه الدلالة: أن الله عز و جل أثبت بأن الكفارة تجب بأمرين ظهر و عود ، فلا تثبت الكفارة بأحدهما دون الآخر ، فأوجب الكفارة عقب العود و هذا يقتضي ارتباط الكفارة بالعود و قد عطف العود على الظهر مما يدل على أن سبب الكفارة الأمران معا و قد اقترنت الكفارة بالفاء التي تدل على أن ما قبلها هو السبب⁵.

الفرع الثالث: مفهوم العود:

اختلف المالكية في مفهوم العود على ثلاثة أقوال⁶ تتمثل فيما يلي:

القول الأول: هو العزم على امساك الزوجة بعد التظاهر

الاستدلال: قوله تعالى: {و الذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا⁷.

قال الإمام مالك رحمه الله : "سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها و اصابتها ، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة ، و إن طلقها و لم يجمع بعد تظاهرة منها على امساكها و اصابتها فلا كفارة عليه"⁸

القول الثاني: العود هو الوطئ نفسه بعد التظاهر.

القول الثالث: هو أن يتبع الزوج الطلاق بعد لفظ التظاهر

¹ آية 4، 3 سورة المجادلة .

² سبق تخريجه ، مبحث الطهار ، مطلب حكم الظهر.

³ الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر ، 604/2.

⁴ آية 3 سورة المجادلة .

⁵ الكفارات في الفقه الاسلامي ، رجاء المطرفي ، ص 351 . 352.

⁶ الكافي ، 604/2 .

⁷ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 447/2 .

⁸ الآية 3 سورة المجادلة.

الاستدلال: الآية السابقة .

وجه الدلالة: أن العود في الآية هو أن يأتي بـضد موجب كلامه ، و موجب كلامه التحريم لإزالة الملك ، و ضده العزم على الوطء ، و لأن الله تعالى أمر التكفير عقيب العود و قبل التماس¹.

الفرع الرابع: الجماع قبل التكفير

أجمع العلماء² على أن الرجل إذا ظاهر من زوجته فإنه يحرم عليه جماعها قبل التكفير، كما حرم المالكية للمس و التقبيل و الاستمتاع بكل أنواعه³ و استدلوا: بقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا}⁴.

وجه الدلالة: و ظاهر لفظ التماس يقتضي المباشرة فما فوقها ، و لأنه أيضا لفظ حرمت به عليه فأشبهه لفظ الطلاق أما إذا جامع الرجل زوجته المظاهر منها قبل اخراج الكفارة فهل يلزمه كفارة أخرى أم تكفيه واحدة؟

يرى المالكية⁵ أن من ظاهر من زوجته ثم جامعها قبل أن يخرج الكفارة فعليه كفارة واحدة ووجب أن يستغفر الله و يتوب اليه و احتجوا على هذا القول ب: عن عكرمة قال: تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم ، فقال له النبي: "ما حملك على ذلك" ، قال: رحمك الله يا رسول الله ، رأيت خلخالها أو ساقها في ضوء القمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل"⁶.

-عن سلمة بن صخر أنه ظاهر في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر ، فأتى رسول الله فذر ذلك له فأمره أن يكفر تكفيرا واحدا⁷.

الفرع الخامس: تعدد الكفارة بتعدد الظهر

أولا: من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة: ذهب المالكية⁸ الى أن من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة تجزئه كفارة واحدة عن الجميع ، فلا تعدد الكفارة على من قال لنسائه " أنتن علي كظهر أمي".

¹ الكفارات في الفقه الإسلامي ، م.س ، ص 355

² بداية المجتهد ، 127/3.

³ المدونة ، مالك بن أنس، كتاب الظهر ، 316/2 .

⁴ آية 3 سورة المجادلة .

⁵ المعونة على مذهب عالم المدينة ن القاضي عبد الوهاب ، ص 895 .

⁶ سنن النسائي ، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، ط2 ، 1986/1406م ، كتاب الطلاق ، باب الظهر ، 167/6.

⁷ سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني ، تحقيق و تعليق شعيب الارنؤوط . حسن بن عبد المنعم شلبي . عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1 ، 2004/1424م ، كتاب النكاح ، باب المهر ، 492/4.

⁸ شرح مختصر خليل ، الخرشي ، 108/4 .

و استدلوا: عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن يجزيه كفارة واحدة، فإن ظاهر من واحدة بعد أخرى لزمه في كل واحدة منهن كفار ، و هذا إجماع¹.

ثانيا: من ظاهر من نسائه بألفاظ متعددة:²

فمن ظاهر من زوجاته بعدة ألفاظ فإن عليه كفارات بتعدد الألفاظ و هذا قول الجمهور و منهم المالكية

الاستدلال:

_ حديث ابن عباس السابق.

_ لأن كل لفظ من الألفاظ منكر من القول و زور فتقضي أن لكل كفارة.

ثالثا: من ظاهر من زوجته عدة مرات

إذا كرر الزوج الظهار من زوجته بعد تكفيره عن الظهار الأول فإنه تلزمه كفارة أخرى، أما إن كرر الظهار قبل التكفير فليس عليه إلا كفارة واحدة.

قال الإمام مالك رحمه الله: " ليس عليه الا كفارة واحدة الا أن يظاهر ثم يكفر ثم يظاهر فعليه كفارة ثانية"³.

الاستدلال: أنه قول لم يؤثر تحريما في الزوجة فلم يجب به كفارة الظهار كاليمين⁴.

المطلب السادس: خصال كفارة الظهار

الفرع الأول: خصال كفارة الظهار على الترتيب

اتفق العلماء⁵ على أن كفارة الظهار مرتبة أي أن المظاهر لا ينتقل من خصلة الى أخرى الا بعد العجز عن الأولى و قد ثبت هذا في الكتاب و السنة.

_ الكتاب: قال تعالى: {و الذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به و الله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتومنوا بالله و رسوله و تلك حدود الله و للكافرين عذاب اليم}⁶.

_ السنة: حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة السابق.

الفرع الثاني: العتق

و هي أول خصلة من خصال كفارة الظهار امتثالا لقوله تعالى: {و الذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا}.

¹الجامع لأحكام القرطبي ، شمس الدين القرطبي ، 278/17.

²المدونة ، مالك بن أنس ، كتاب الظهار ، الحلف بالظهار ، 313/2.

³بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ابن رشد ، 131/3 .

⁴الكفارات في الفقه الاسلامي ، شفيق سعاده ، ص217.

⁵الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، 447/2.

⁶آية 3.4 سورة المجادلة.

و قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : "يعتق رقبة" في حديثه مع خولة بنت مالك بن ثعلبة السابق¹

_ شروط الرقبة المعتقة

أما عن شروط الرقبة المعتقة فمذكورة في خصال كفارة اليمين².

الفرع الثالث: الصيام:

و هي الخصلة التي ينتقل اليها المظاهر عند عجزه عن العتق و قد ثبت ذلك في الكتاب و السنة.

- الكتاب: قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا}

أولاً: شروط الانتقال إلى الصيام

تم التطرق الى شروط الانتقال الى الصيام في خصال كفارة القتل³، كما تم التطرق ايضا الى شروط الصيام المجزئ في الكفارة.

ثانياً: ما يقطع التتابع في صيام الكفارات و ما لا يقطعه

• ما يقطع التتابع عند مالك رحمه الله

أ- السفر: السفر يقطع التتابع على قول المالكية ، و احتجوا على ذلك بـ:

- قول "متتابعين" في الآية و الحديث ، فقد فوت التتابع المشروط⁴.

- لأنه فعل ذلك باختياره⁵.

- لأنه يقدر على الصوم مع السفر⁶.

ب_ تخلل الشهرين بشهر رمضان أو أيام النهي كالعديد: ذهب قول المالكية الى أنه إن علم

المكفر بتخلل رمضان أو أيام النهي صوم شهري الكفارة فإنه يقطع التتابع و وجب عليه

الاستئناف ، أما إن كان جاهلاً بأن رمضان أو أيام النهي تتخلل صوم الكفارة فإن ذلك لا

يقطع التتابع و وجب عليه أن يبني على ما صامه⁷.

ج - الوطئ خلال الشهرين: الوطئ من المظاهر منها يقطع التتابع عند الامام مالك رحمه الله

سواء ليلاً أو نهاراً و وجب عليه ابتداء الكفارة⁸ ، و استدلوا بـ:

-قوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} ، و هذا الشرط عائد الى جملة الشهرين و الى أبعاضهما ،

فإذا وطئ قبل انقضائهما فليس هو الصيام المأمور به فلزمه استئنافه⁹.

¹ سبق تخريجه.

² خصال كفارة اليمين.

³ انظر ص 46.

⁴ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 2833/17.

⁵ شرح مختصر خليل ، الخرشي ، 118/4 .

⁶ المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب ، ص 486 .

⁷ الخرشي ، المرجع نفسه 118/4.

⁸ بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ابن رشد ، 129/3.

⁹ الجامع ، القرطبي ، 284/17.

د- **الفطر بغير عذر:** اتفق العلماء على أنه إذا أفطر الصائم عن الكفارة بغير عذر كالمرض و المشقة انقطع تتابعه و وجب عليه الاستئناف¹.

• ما لا يقطع التتابع عند مالك رحمه الله:

أ- **المرض:** إذا تخلل صيام الشهرين مرض و أفطر المظاهر فيهما فإنه لا يقطع التتابع فالواجب عليه قضاء ما أفطر فيه و وصل القضاء بصيامه فإن ترك وصل القضاء بصيامه عامدا أو جاهلا انقطع التتابع²

الاستدلال³: - من أفطر لمرض فقد أفطر بعذر لا صنع له فيه، لأن التتابع في صوم الكفارة لا يزيد عن أصل وجوب صوم رمضان و هذا يسقط تتابعه بالمرض
ب- من أفطر ناسيا أو جاهلا أو مكرها⁴: فمن أفطر باكره أو ظن الغروب لا يقطع التتابع و كذا من ظن بقاء الليل و مثله من صام تسعة و خمسين يوما ثم أصبح مفطرا لظنه الكمال ، كما لا ينقطع التتابع بسبب فطر نسيان بأكل أو شرب أو وطئ غير المظاهر منها.

ج- **تيسر العتق:** حاصل ما ذكره المصنف أنه متى أيسر في اليوم الرابع فما بعده، وجب التماذي على الصوم ، و إن أيسر في اليوم الأول أو بعد كماله و قبل الشروع في الثاني وجب الرجوع للعتق ، و إن أيسر بعد الشروع في الثاني أو الثالث أو بعد فراغ الثالث و قبل الشروع في الرابع ندب الرجوع للعتق و وجب اتمام صوم ذلك اليوم الذي حصل فيه اليسار على كل حال⁵.

الفرع الرابع: الإطعام

الإطعام هي الخصلة الثالثة بعد العتق و الصيام ولا ينتقل المظاهر الى هذه الخصلة الا بعد عجزه عن عتق رقبة أو صيام الشهرين باتفاق الفقهاء و ذلك استنادا لقوله تعالى: { فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا }⁶.

-الانتقال الى الإطعام:

¹ المغني ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، مكتبة القاهرة ، د ط ، 1388هـ/1968م ، 26/8.

² حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 453/2

³ الكفارات في الفقه الاسلامي ، رجاء المطرفي ، ص 244

⁴ شرح مختصر خليل ، الخرشي ، 118/4

⁵ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) ، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ،

دار المعارف ، د ط ، د ت ، 6514/2_ شرح مختصر خليل ، م.س ، 120/4

⁶ آية 4 سورة المجادلة.

أجمع أهل العلم على أن المظاهر اذا لم يجد رقبة و لم يستطع الصيام أن فرضه اطعام ستين مسكينا على ما أمر الله تعالى في كتابه و جاء في سنة نبيه صلى الله عليه و سلم سواء عجز عن الصيام لكبر أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة فيه ، أو الشبق فلا يصبر فيه عن الجماع¹

بالنسبة للفروع الأخرى المتعلقة بالإطعام مذكورة في خصال كفارة الصوم² المطلب السابع: سقوط كفارة الظهر

هناك أسباب تسقط كفارة الظهر على الرغم من وجود الظهر و تتمثل هذه الاسباب

فيما يلي:

السبب الأول: الطلاق:

ذهب أغلب العلماء الى أنه إذا ظهر الزوج من زوجته ثم طلقها قبل العود فلا كفارة عليه أما إذا راجعها و عادت اليه فيرى المالكية أنه تلزمه كفارة فلا يطؤها الا بعد اخراج الكفارة ، و احتجوا:

- قوله تعالى: { و الذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا }³ و هذا ظاهر من امرأته فلا يحل أن يتماسا حتى يكفر لأنه ظاهر من زوجته فلا يحل له مسها قبل التكفير كالتى لم يطلقها.

السبب الثاني: الموت

و تسقط الكفارة بموت أحد الزوجين بعد العزم و أما بعد الوطئ فلا تسقط بل تخرج من ثلثه إذا مات⁴.

المبحث الثاني : اليمين

المطلب الأول : مفهوم اليمين

اليمين لغة:

■ جمعها أيمان و أيمن و يمانن و اليمين مشتقة من يمن و تعني البركة و اليمين خلاف الشؤم ، يقال: يمن فلان فهو ميمون ، اليمين: يمين الانسان و غيره التيمن: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى و الرجل اليمنى و الجانب الأيمن⁵.

قوله تعالى: {إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين} ⁶ أي تخدعوننا بأقوى الأسباب أو من قبل الشهوة لأن اليمين موضع الكبد و الكبد مظنه الشهوة و الإرادة .

■ اليمين: القسم مؤنث لأنهم كانوا يتسامحون بأيمانهم فيتخالفون⁷.

¹ / المغني ، ابن قدامة ، 29/8.

انظر ص 58.²

³ / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 447/2.

⁴ / الكفارات في الفقه الاسلامي ، محمد شفيق سعاده ، ص 274.

⁵ / لسان العرب ابن منظور 459/13.

⁶ / آية 28 سورة الصافات.

⁷ / القاموس المحيط لمحمد الدين محمد بن يعقوب _ الفيروز أبادي _ دار العلم للجميع _ بيروت _ 279/4.

- اليمين و اليمان يكونان بمعنى واحد كالقدير و القادر ، قال تعالى: {لأخذنا منه باليمين} ¹ أي بالقوة ، و اليمين: المنزلة قال الأصمعي "هو عندنا باليمين أي بمنزلة حسنة"
- التيمن: الموت ،يقال: تيمن فلان تيمنا إذا مات ²
- يمين: الحلف و كل ذلك من اليد اليمنى ، و سمي الحلف يمينا لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه ³.
- واسيمنت الرجل: استحلفته ، قيل: كانوا يحلفون باليمين يقولون: "يمين الله لا أفعل" ⁴.

اليمين اصطلاحا:

أما مفهوم اليمين في الاصطلاح الشرعي فقد ذكرت الكتب الفقهية تعريفات كثيرة لليمين نذكر منها :

ـ "قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرية أو ما يجب بإنشاء لا يفتر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه" ⁵.

ـ من حلف على أمر ليفعله و علق على ذلك بصفة لم يحدث الا بوجود الصفة و يحدث عند مالك و أصابه بأقل ما يقع عليه اسم تلك الصفة و لا يبر عندهم الا بتمام ما حلف عليه ⁶.
ـ "ربط العقد بالامتناع و الترك أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا و يرد بتكرار الترك و خروج الغموس و اللغو و التعليق" ⁷

ـ "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته" قال علي العدوي: "أي ثبوت و لزوم ما لم يكن أصله واجبا أي يثبت ذلك بذكر اسم الله أو صفته يعني أن اليمين بذكر اسم الله أو صفته تحقق غير الواجب بالوقوع و تصيره بالوقوع واجبا ثابتا لازما" ⁸.

ـ كما يمكن أن نعرف اليمين بما يلي: "الحلف بما هو معظم على أمر بوقوعه أو عدمه سواء كان ماضيا أو مستقبلا" ⁹.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين

¹ آية 45 سورة الحاقة.

² لسان العرب لابن منظور 461/13.

³ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس 159/6

⁴ لسان العرب لابن منظور 463/13

⁵ المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب المالكي تحقيق حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية مصطفى

أحمد الباز_ مكة المكرمة _الصفحة 629

⁶ الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر مكتبة الرياض الحديثة_ الرياض_ الطبعة الثانية 1400هـ/1980م، 449/1 .

⁷ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الخطاب الرعيني المالكي دار الفكر _بيروت_ الطبعة الثالثة 1412هـ/1992م ،

260/3 .

⁸ شرح مختصر خليل للخرشي على حاشية على العدوي ، دار الفكر للطباعة _بيروت_ 49/3 50 .

⁹ الكفارات في الفقه الاسلامي ، رجاء بن عابد المطرفي الجامعة الاسلامية المدينة المنورة 1429هـ الصفحة 389

الحلف الجائز هو الحلف بالله و بصفات ذاته و الحلف بغيره ممنوع كالحلف بالأنبياء و الآباء و الكعبة و ما أشبه ذلك من المخلوقات¹.

قال ابن الحاجب: "اليمين الموجبة للكفارة اليمين بالله تعالى و صفاته غير لغو ولا غموس مثل والله و الرزاق و علمه"².

كما يرى ابن رشد أن الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله و ان الحالف بغير الله عاص و الأيمان المباحة هي التي بأسمائه³ ، و قد استدلت العلماء على مشروعية اليمين بالآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التالية:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} ⁴.

قال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ⁵، و أمر الله نبيه بالحلف في ثلاث مواضع ، قال تعالى: { و يستنبئونك أحق هو قل أي و ربي إنه لحق و ما انتم بمعجزين } ⁶، و قوله عز و جل: {قل بلى و ربي لتاتينكم عالم الغيب} ⁷، و قوله تعالى: {قل بلى و ربي لتبعثن} ⁸.

ثانياً: السنة النبوية:

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يحلف بالله على أمور: كقوله صلى الله عليه و سلم: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني و أتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير و كفرت عن يميني" ⁹.

المطلب الثالث: أقسام اليمين

تنقسم الأيمان بالله تعالى الى ثلاثة أقسام هي:

أولاً: يمين اللغو:

لغو اليمين أن يحلف الرجل على شخص يراه من بعيد أنه زيد ثم يتبين له أنه عمرو أو يحلف على طائر أنه غراب ثم يتبين له أنه غير ذلك ¹⁰ ، قال مالك رحمه الله "أحسن ما

¹المعونة عل مذهب عالم المدينة، م.س ص، 626

²جامع الأمهات ، عثمان بن عمر ابن الحاجب ، تحقيق ابو عبدالرحمان الاخضري ، اليمامة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية 1421هـ/2000م كتاب الأضحية ، الصفحة 232.

³بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، محمد بن أحمد القرطبي ، ابن رشد ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ/2004م ، 170/2 .

⁴ / آية 91 سورة النحل

⁵ / آية 89 سورة المائدة

⁶ آية 53 سورة يونس .

⁷ آية 3 سورة سبأ .

⁸ آية 7 سورة التغابن .

⁹ صحيح البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار الجبل _ بيروت _ ، كتاب الأيمان و النذور ، 159/8 .

¹⁰ التفريع في فقه الامام مالك بن أنس ، عبيد الله بن الحسين _ ابن الجلاب _ ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1428هـ/2007م 287/1 .

سمعت في هذا أن اللغو حلف الانسان على شيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو¹.

و عرفها اسماعيل القاضي و هو من أصحاب مالك: "و هو أن يحلف الرجل و هو غضبان" و روي عن ابن عباس "و هو الحلف على المعصية"².

و رد ابن العربي على هذا القول فقال: "يمين المعصية باطل ، لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة ، و الحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية و يقال له: لا تفعل فكفر فإن أقدم على الفعل فجر في إقدامه و بر في يمينه و إنما قلنا: إنما تنعقد لأنه قصد بقلبه الفعل أو الكف في زمان مستقبل يتأتى فيه كل واحد منهما ، و هذا ظاهر" .

حكمها: اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب في يمين اللغو ، فقال ابن عبد البر: "أجمع المسلمون على أن الكفارة لا تجب في يمين اللغو"³ ، و قال الامام مالك رحمه الله: "ولا كفارة في اليمين اللاغية ولا يمين الغموس"⁴ ، و استدلوا بقوله تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان }⁵.

ثم ذكر الله تعالى الكفارة فدل أن غير اللغو فيما فيه الكفارة و هي اليمين بالله و أن اللغو يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها⁶ ، فنرى من أقوال الفقهاء أن يمين اللغو لا مؤاخذة فيها في الدنيا و الآخرة بدلالة الآية الكريمة و إنما المؤاخذة تكون بالمحافظة على المعصية و الاصرار عليها.

ثانياً: يمين الغاموس:

تشتمل يمين الغموس عند المالكية على أمرين: _ أن يتعمد الحالف الكذب كأن يقول: والله ما لقيت زيدا و يعلم أنه لقيه.

_ أن يحلف على الشيء و هو شاك فيه مثل: والله ما لزيد عندي حق و هو لا يدري هل له حق أم لا؟ ، قال خليل: "و غموس بأن شك أو ظن و حلف بلا تبين صدق بأن تبين له أن الأمر على خلاف ما حلف عليه أو لم يتبين شيء و أما لو تبين له صدق ما حلف عليه فإنه لا يكون غموساً فلا إثم عليه"⁷. **الغموس:** و هي اليمين الكاذبة متعمدا و هي من الكبائر و ليتها الحالف بها الى الله سبحانه و يتقرب بما قدر عليه من عتق أو صدقة أو صيام ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اليمين الغموس تدع الديار بلاقع"⁸

حكمها: اليمين الغموس حرام لأنها عبارة عن الحلف كاذباً متعمداً الكذب و سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار ، قال الامام مالك: "الغموس الحلف على تعمد الكذب

¹الموطأ ، الامام مالك بن أنس ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ 1 بداية المجتهد و نهاية المقتصد 171/2 ، 447/2 ، 1985/406 م .

² أحكام القرآن لابن العربي المالكي دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ، 147/2.

³التمهيد ، ابن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الاسلامية، 248/21.

⁴التفريع لابن الجلاب 287/1.

⁵آية 89 سورة المائدة .

⁶الجامع لمسائل المدونة ،ابن يونس الصقلي ، 334/6 ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى.

⁷ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر 1415 هـ/1995 م، 412/1.

⁸ الجامع لمسائل المدونة 335/6.

أو على غير يقين و هو أعظم من أن تكفره الكفارة¹ لقوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله و أيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة و لا يكلمهم الله و لا ينظر إليهم يوم القيامة و لا يزكّيهم و لهم عذاب اليم} ²

و ما روى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "الكبائر الاشرار بالله و عقوق الوالدين و قتل النفس و اليمين الغموس"³.

ثالثا: اليمين المنعقدة:

"و هي ما يحلف على أمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله"⁴ فهي المتعلقة على الاستقبال نفيا أو اثباتا ، وتسمى يمين بر أو يمين حنث لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل ما حلف عليه إذا لم يؤجل فإن أجل فهو على بر إلى ذلك الأجل ، و لا يحنث إلا بانتهاء المدة كـ والله لا أركب السيارة هذا الشهر فهو على بر و لا يحنث إلا إذا انتهت المدة.

حكمها: و حكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث ، قال الجمهور: إنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف الحالف اليمين⁵ ، واستدلوا بقوله تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم و احفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون} ⁶.

المطلب الرابع: شروط الحالف باليمين:

من يصح يمينه و تلزمه الكفارة بالحنث؟: فليس كل من يحلف يمينا يقع منه اليمين و تلزمه الكفارة بالحنث فيه بل لا بد من توفر الشروط التالية: يرى المالكية⁷ أن اليمين تصح من كل عاقل بالغ لقوله صلى الله عليه و سلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق"⁸ ، كما يجب أن يكون قاصدا لليمين لقوله تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ⁹، كما يرى

¹ التاج و الاكليل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية 1416هـ/1994م، ط1، 4/408

² الآية 77 سورة آل عمران.

³ صحيح البخاري، كتاب الأيمان و النذور، باب اليمين الغموس، 171/8.

⁴ الفقه الاسلامي و أدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4 2448/4

⁵ بداية المجتهد و نهاية المقتصد 172/2 .

⁶ آية 89 سورة المائدة.

⁷ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان بن محمد الجزيري ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2 1424هـ/2003م ،

60/2.

⁸ سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب ، ط2 ،

1406هـ/1986م ، كتاب الطلاق ، 156/6.

⁹ آية 89 سورة المائدة.

المالكية أن المكره على الحلف لا كفارة عليه و استدلوا بما روى أبو أمامة و واثلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "ليس على مقهور يمين"¹

المطلب الخامس: خصال كفارة اليمين

و نتناول في هذا المبحث خصال كفارة اليمين و هل هي على الترتيب؟ اضافة الى الاستثناء في اليمين و تعدد الكفارة بتعدد اليمين و نختم المبحث بسقوط كفارة اليمين

الفرع الأول: كفارة اليمين على الترتيب أم على التخيير؟

خصال كفارة اليمين فيها تخيير و ترتيب ، فكفارة اليمن أربعة أنواع إطعام و كسوة و اعتاق و صيام و هي على التخيير بأيها شاء أن يكفر مع القدرة على بقية الخصال.

فعل إلا لصوم فإنه لا يجزيه إلا مع العجز عن هذه الأنواع الثلاثة²، أي أن الحالف يختار بين الاطعام و الكسوة و الاعتاق فإن عجز عن الثلاثة انتقل الى الصوم و ذلك لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}، قال الامام مالك رحمه الله: "كفارة اليمين على أربعة أنواع الاطعام و العتق و الكسوة على التخيير في الثلاث ثم الصيام"³، و قال رحمه الله: "أخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيى بن سعيد أنه قال في كفارة الأيمان إن شاء أطعموا إن شاء أعتق و إن شاء كسا فإن لم يجد شيئاً من هذه الثلاث صام ثلاثة أيام"⁴.

الفرع الثاني: الاطعام

قال الله عز وجل في كفارة اليمين بالله و هي التي أذن في اليمين بها {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم فصيام ثلاثة أيام}⁵ ، فجاز أن يخرج في الكفارة الوسط من الشبع⁶ ، قال ابن القاسم: سئل مالك عن طعام المساكين في كفارة اليمين فقال : "أما الوسط عندنا بالمدينة فمد لكل مسكين بمد النبي عليه السلام و أما فيما عداها فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم" و إذا اختار المكفر أن يطعم المساكين لزمه أن يغديهم و يعشيهم ليكون قد أطعمهم قوت يومهم⁷، فمقدار الاطعام يكون من اوسط القوت في كل بلد.

الفرع الثالث: الكسوة

¹ سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني ، تحقيق و تعليق شعيب الارنؤوط . حسن بن عبد المنعم شلبي . عبد اللطيف حرز الله . أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1424هـ/2004م ، باب النذر، 4/171.

² المعونة على مذهب عالم المدينة ص.641.

³ أسهل المدارك ، أبو بكر بن حسن الكشناوي ، دار الفكر، بيروت، ط2 27/2.

⁴ المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني دار الكتب العلمية ، ط1 1415هـ/1994م ، 1/594.

⁵ آية 89 سورة المائدة.

⁶ النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، ابن أبي زيد القيرواني ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1 1999م ، 4/20.

⁷ التوسط بين مالك و ابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها من مسائل المدونة ، أبو عبيد الجبيري ، دار الضياء_مصر_ ط1 1426هـ/2005م ، 1/55/57.

لا خلاف بين العلماء في أن الكسوة هي إحدى الخصال التي تكفر بها المسلم عن يمينه لقوله تعالى: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} ¹ ، أما مقدارها فإن كسوة العشرة مساكين فللرجل قميص أو إزار تحل به الصلاة على الوجه الكامل و للمرأة درع أي قميص و خمار و لو من غير وسط كسوة أهله و لا فرق بين صغير و كبير في اعطاء الكسوة ².

قال مالك: "أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا و إن كسا النساء كساهم ثوبين ثوبين درعا و خمارا و ذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته" ³ و استدلت المالكية ب: قوله تعالى: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} ⁴، فالله تعالى نص على الكسوة و اللابس لما لا يستر عورته لا يسمى مكتسبا شرعيا و انما يسمى عاريا و بذلك خرج عن نص الآية.

و يجوز للمكفر بالكسوة في كفارة اليمين أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة من القطن أو الكتان أو الصوف أو الوبر و كل صنف يستعمل عرفا في الكسوة يجزئ اخراجه عن الكفارة لأن الله تعالى أمر بكسوتهم و لم يعين و تجزئ الثياب المستعملة بشرط أن لا تكون بلبت. ⁵

الفرع الرابع: تحرير رقبة

و هي إحدى الخصال في كفارة اليمين لقوله تعالى: {أو تحرير رقبة} ⁶ ، و المقصود إعتاق عبد من العبيد ، و اشترط الفقهاء في الرقبة المعتقة شروطا كثيرة منها:

1_ أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة: من شروط الرقبة المعتقة عند المالكية ⁷ أن تكون الرقبة مؤمنة.

و قد استدلوا ب:

_ روى معاوية بن الحكم قال: كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد و الجوانية فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: "أنتني بها" فأتيتها بها، فقال لها: "أين الله" قالت في السماء، قال: "من أنا؟" قالت: أنت رسول الله قال: "أعتقها، فإنها مؤمنة" ⁸

_ أنه عتاق على وجه القربة فوجب أن تكون مسلمة ⁹

¹ / آية 89 سورة المائدة .

² / الفواكه الدواني، النفراوي، 413/1.

³ /الموطأ ، مالك بن أنس، 480/2.

⁴ / آية 89 سورة المائدة.

⁵ الكفارات في الفقه الاسلامي، محمد شفيق سعادته، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق 1415هـ/1995م، ص302.

⁶ / آية 89 سورة المائدة.

⁷⁷ / الكافي لابن عبد البر 606/2.

⁸ / صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، تحقيق محمد فؤاد، دار احياء التراث العربي، بيروت ، كتاب

المساجد و مواضع الصلاة 381/1 .

⁹ / بداية المجتهد، لابن رشد 129/3.

2_ أن تكون الرقبة سالمة من العيوب المضرّة بالعمل ضررا بينا: لأن المقصود تملك

العبد منافع نفسه و تمكينه من العمل ، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا.

و العيوب التي تمنع أجزاء الرقبة عن الكفارة¹:

الأعمى العاجز عن أكثر الأعمال ، مقطوع اليدين و الرجلين ، المقعد ، المجنون

جنونا مطبقا ، مقطوع ثلاثة أصابع من كل يد ، الأخرس ، الأعور مقطوع الأذنين الأخرس

و ما فيه الشركة.

3_ أن تكون الرقبة كاملة الرق و كلها ملكا للمكفر²: لا يجزئ في المذهب ما فيه

شركة أو طرف حرية كالكتابة و التدبير لقوله تعالى: {أو تحرير رقبة} ³ و التحرير هو

ابتداء الاعتاق ، و إذا كان فيه عقد من عقود الحرية كالكتابة كان تنجيزا لا اعتاقا و كذلك

الشركة لأن بعض الرقبة ليست برقبة ، قال مالك رحمه الله: "لا يجزيه تشبيها بالكتابة لأنه

عقد ليس له حله".

4_ السن (الجنين): أغلب العلماء بما فيهم المالكية قالوا: إذا ما أعتق مسلم جنينا فإنه لا

يجزئ و تبقى في ذمته و احتجوا: بأن اسم الرقبة لا يصدق على الجنين و لأن الجنين منقطع

الخبر ليس رقبة محققة ، أما الهرم الشديد فلا يجزئ بأن لا يمكن معه الكسب بصنعة تليق

بهرمه و كبر سنه بخلاف الطفل الصغير فإنه يجزئ لأن منافع الصغير مستقبلة⁴.

5- ألا يكون فيها عقد من عقود العتق**6_ ألا يستحق إعتاقها حين ملكها بجهة غير الكفارة من نذر أو قرابة⁵**

الفرع الخامس: الصيام:

عند عدم القدرة على التكفير بإحدى الخصال الثلاث الاطعام أو الكسوة أو العتق ينتقل

المكفر إلى الصيام استنادا لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} ⁶ ، فدلّت الآية على أن

العاجز على إحدى الخصال الثلاث فإن الواجب عليه الانتقال للصيام و هذا باتفاق الفقهاء⁷.

اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين: التتابع أفضل و إن فرق الصيام أجزاءه ،

فالمالكية قالو أن التتابع محمول على الاستحباب⁸ و احتجوا بقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام

ثلاثة أيام} ⁹ ، فالصوم في هذه الآية مطلق غير مقيد بالتتابع و اشتراط التتابع زيادة بلا دليل¹.

¹ / بداية المجتهد 130/3 ، التلقين في الفقه المالكي ، القاضي عبد الوهاب تحقيق محمد بوخيزة التطواني ، دار الكتب العلمية ط، 1425/هـ 2004م ، 101/1 .

² / بداية المجتهد 130/3 ، التلقين في الفقه المالكي ، القاضي عبد الوهاب تحقيق محمد بوخيزة التطواني ، دار الكتب العلمية ط، 1425/هـ 2004م ، 101/1 .

³ / آية 89 سورة المائدة.

⁴ / شرح مختصر خليل الخرخشي ، محمد بن عبدالله الخرخشي ، بحاشية العدوي ، دار الفكر للطباعة 113/4 .

⁵ / التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب 101/1 .

⁶ / آية 89 سورة المائدة.

⁷ / اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن هبيرة الشيباني ، تحقيق السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1423/هـ 2002م ، 383/2 .

⁸ / اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن هبيرة الشيباني ، تحقيق السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1423/هـ 2002م ، 383/2 .

⁹ / آية 89 سورة المائدة.

المطلب السادس: تقديم الكفارة على الحنث

يرى جمهور المالكية² بجواز التكفير قبل الحنث ، قال الإمام مالك رحمه الله : "و المشهور من أقوال الأئمة جواز تقديم الكفارة على الحنث"³ و الأصل في جواز ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم: "من حلف على شيء فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه و ليفعل الذي هو خير ، أو ليفعل الذي هو خير و ليكفر عن يمينه"⁴، و كلا الروايتين تتضمن جواز تقديم الكفارة لأن الواو لا توجب الرتبة فتركهم على ما يوجبه اللسان يقدم الحالف أيهما أحب الكفارة أو الحنث،⁵

المطلب السابع: الاستثناء و اليمين

ذهب المالكية الى جواز الاستثناء في اليمين ، قال ابن القاسم: "الاستثناء في اليمين بالله جائز و هي يمين كفارتها كفارة اليمين بالله فأراها بمنزلة اليمين بالله و الاستثناء فيها جائز و لغو اليمين يكون أيضا فيها و كذلك العهد و الميثاق الذي لاشك فيه"⁶ ، أي أن حتى من استثنى في اليمين لزمه ما حلف عليه ووجبت عليه الكفارة.

قال مالك رحمه الله : " من حلف بطلاق أو عتق أو بغيره من الأيمان على شيء يوقنه ثم تبين له أنه خلاف ذلك فقد حنث و كذلك إن استثنى في شيء من هذا فحنث لزمه ما حلف عليه"⁷ و قد اشترط مالك في الاستثناء أن يكون متصلا بالقسم،⁸

المطلب الثامن: تعدد الكفارة بتعدد اليمين:

ولهذه المسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تكرار الحلف في مجلس أو مجالس على شيء واحد كأن يقول: "والله لا أشرب الماء ، والله لا أشرب الماء" فذهب المالكية الى أن عليه لكل يمين كفارة إذا حنث إلا أنهم قيدوا تكرار الكفارة عند عدم نية التأكيد من الحالف ، أما إن كان بنية التأكيد فعليه كفارة واحدة⁹.

الحالة الثانية: تكرار الحلف أيمانا كثيرة على أشياء مختلفة كأن يقول: "والله لا أكل والله لا أشرب والله لا أنام" فقول المالكية أن عليه لكل يمين كفارة إن حنث و ذلك لأنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى¹⁰.

¹ / الكفارات في الفقه الاسلامي ، رجاء المطرفي ، ص 456 .

² / البيان و التحصيل ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق محمد حجي و آخرون ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط 2 1408/1988م ، 187/5 .

³ / أسهل المدارك ، أبو بكر الكشناوي 31/2 .

⁴ صحيح البخاري ، كتاب الأيمان و النذور ، 2444/6 .

⁵ التبصرة ، علي بن محمد الربيعي ((اللخمي)) ، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية ، قطر ، ط 1 1432/2011م ، 1696/4 .

⁶ المدونة للإمام مالك 584/1 .

⁷ التاج و الاكليل لمختصر الخليل ، المواق ، 409/4 .

⁸ بداية المجتهد لابن رشد ، 175/2 .

⁹ المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب ، ص 641 .

¹⁰ القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزي الكلبي ، ص 111 .

الحالة الثالثة: من حلف يمينا واحدا على أشياء مختلفة كأن يقول: "والله لا أكلت ولا شربت ولا نمت" و في هذه الحالة فعليه كفارة واحدة إن حنث باتفاق العلماء¹ و ذلك لأن القسم واحد و الحنث واحد فعند الحنث تنحل اليمين بفعل واحد من المحلوف عليه².

المطلب التاسع: سقوط كفارة اليمين:

هناك بعض الحالات التي لا تحمل الحالف على الحنث بيمينه و عدم البر به و مع ذلك تسقط الكفارة عنه و هذه الأحوال هي:

أولاً: الإكراه

و ذلك إذا أكره الحالف على فعل أقسم أن لا يفعله أو ترك فعل أقسم أن يفعله ، و الإكراه ينقسم الى قسمين:

كأن يحلف لا يدخل بيتا فيحمل إليها حملا فيدخلها أو يدفع الها دفعا أو يربط بحبال و يجز إليها فهذه الحالة لا تلزمه كفارة و هذا باتفاق الفقهاء³.

الإكراه بالضرب و التهديد بالقتل كأن يحلف أن لا يفعل أمرا ثم فعله تحت الضرب و التهديد بالقتل فاختلف المالكية على أقوال

القول الأول: الإكراه على الحنث يوجب الكفارة فالإمام مالك يرى المكروه بمنزلة العامد⁴.

القول الثاني: الإكراه على الحنث لا يوجب الكفارة و لا يعد حائثا⁵.

القول الثالث: الإكراه على الحنث لا يوجب الكفارة لكن بقيود ستة هي:

← أن لا يعلم بأنه يكره على الفعل و أن لا يأمر غيره بإكراهه له و أن لا يكون الإكراه شرعيا و أن لا يفعل ثانيا طوعا بعد زوال الإكراه .

← أن لا يكون الحالف على شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكروه له على فعله و أن لا تكون يمينه لا أفعله طائعا ولا مكرها و إلا حنث⁶.

ثانيا: النسيان: إذا أقسم على فعل أن لا يفعله كأن أقسم أن لا يدخل دارا بعينها ثم دخلها ناسيا ليمينه فقول المالكية في ذلك ما يلي:

■ من حلف أن لا يفعل فعلا ففعله حنث سواء فعله عمدا أو سهوا⁷ و احتجوا ب: لأنه فعل المحلوف عليه قاصدا لفعله⁸.

¹ بداية المجتهد لابن رشد 182/2.

² الكفارات في الفقه الإسلامي ، رجاء المطرفي ، ص482.

³ المغني و الشرح الكبير على مختصر الخرقى ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية، بيروت، 176/11.

⁴ بداية المجتهد لابن رشد 177/2.

⁵ القوانين الفقهية ، ابن جزي الكلبي ، ص108.

⁶ الشرح الكبير للشيخ الدردير على حاشية الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر ، دط، 134/2.

⁷ القوانين الفقهية ص108 ، أسهل المدارك 23/2 .



⁸ الكافي في فقه الإمام أحمد ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي ، دار الكتب العلمية ، ط 1414/هـ 1994م ، 193/4.

- _ لأن الفعل حقيقي لا يعدمه الاكراه و النسيان¹ و يستثنى من المالكية اختيار السيوري و قول لابن العربي أنه لا يحنث و لا تلزمه الكفارة².

¹/اللباب في شرح الكتاب ، عبدالغني بن طالب الغنيمي ، تحقيق و حاشية محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية، بيروت ، د ط، 4/4.

²/ المغني و الشرح الكبير على مختصر الخراقي ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية، بيروت، 176/11.

الفصل الثاني



المبحث الأول: القتل المطلب الأول: تعريف القتل القتل لغة:

- قتل الانسان إذا أماته بضرب أو حجر أو اسم أو علة ، و المنية قاتلة رجل
- قتيل: مقتول و الجمع قتلاء ¹، قال الله تعالى: {قاتلهم الله أنى يوفكون} ²
- القتل : يدل على الاذلال و الأمانة ، و أقتلت فلانا: عرضته للقتل ³
- قتل الرجل: إذا قاتل العدو و مات فإن كان قتله الجن أو العشق قيل اقتتل و مقاتل الانسان: المواضع التي اصيبت منه قتلته ، القتل بالكسر: العدو ⁴

القتل اصطلاحا:

فعل من العباد تزول به الحياة ⁵ أي أنه "ازهاق لروح آدمي بفعل آدمي آخر ⁶ فهو تعرض الانسان للموت بسبب انسان آخر

المطلب الثاني: أنواع القتل عند الامام مالك رحمه الله:

- ينقسم القتل عند الامام مالك الى قسمين فقط هما القتل العمد و القتل الخطأ ⁷
- **أولا: القتل العمد:** هو أن يقصد القاتل الى القتل بضرب محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك.
- **ثانيا: القتل الخطأ:** هو أن لا يقصد الضرب ولا القتل مثل لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيدا فأصاب انسانا.

المطلب الثالث: شروط القاتل و المقتول

الفرع الأول: شروط القاتل: و يشتمل على شرطين هما:

- **أولا: الاسلام:**

- ذهب المالكية و معهم الحنفية الى أن لا كفارة على القاتل اذا كان كافرا ⁸
- و استدلوا بأن الكفارة عبادة و الكفار غير مخاطبين بها ، فلا تجب عليهم الكفارة لأن الكافر ليس أهلا للعبادة ⁹.

- **ثانيا: الحرية:**

¹لسان العرب لابن منظور 547/11.

² الآية 4 سورة المنافقون.

³ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس 56/5 57.

⁴ لسان العرب 550/11.

⁵فتح القدير ، كمال بن همام ، دار الفكر ، د ط 203/10.

⁶الكفارات في الفقه الاسلامي ، رجاء المطرفي ، ص491.

⁷القوانين الفقهية ، ابن جزى الكلبي ، ص226.

⁸ شرح مختصر خليل ، محمد بن عبدالله الخرشبي ، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط ، 49/8.

⁹بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط 2 1406/هـ 1986م ، 252/7.

يشترط حرية القاتل فلا تجب الكفارة على العبد اذا قتل لأنه لا يصح عتقه إذ لا ولاء له و به قال المالكية¹.

- أما العقل و البلوغ فذهب الجمهور و معهم المالكية لعدم اشتراطهما فتجب الكفارة على الصبي و المجنون و تؤخذ من أموالهما²، لقوله تعالى: {و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} ³ و الصبي و المجنون قد قتل مؤمناً.

الفرع الثاني: شروط المقتول:

و يشتمل على ثلاث شروط

- أولاً: الإسلام:

عند مالك رحمه الله أن الكفارة غير واجبة بقتل الكافر الذمي أو المستأمن غير أن الامام مالك يرى أنها مندوبة⁴ ، و استدل بقوله تعالى: {و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} ⁵، فمفهوم المخالفة في الآية يدل على أن الكفارة لا تجب بقتل غير المؤمن⁶

- ثانياً: عصمة المقتول: يشترط في المقتول أن يكون معصوم الدم أي لا كفارة على

من قتل صقائلاً عليه بحيث لا يندفع عنه إلا بالقتل ⁷

- ثالثاً: حرية المقتول: فقال المالكية أنه لا تجب الكفارة بقتل العبد إلا أنها مندوبة⁸ و قد

استدلوا بأن العبد مضمون بالقيمة أشبه البهائم فلا تجب الكفارة بقتله ⁹

المطلب الرابع: القتل الموجب للكفارة

الفرع الأول: القتل الخطأ

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ¹⁰ و ذلك عملاً بقوله تعالى: {و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيماً} ¹¹، فوردت الآية بلفظ الخبر و المراد منها الانشاء و التقدير فليحرر رقبة مؤمنة ولا يقف الأمر عند قتل المؤمن الموجود في دار الاسلام و انما تجب الكفارة بقتل المؤمن الكائن في دار الحرب فهذا لا يمنع وجوب الكفارة بقتله ، كما أوجبت الآية الكفارة

¹ شرح مختصر خليل للخرشي 49/8.

² شرح مختصر خليل للخرشي 49/8.

³ الآية 91 سورة النساء.

⁴ شرح مختصر خليل للخرشي 50/8.

⁵ الآية 91 سورة النساء.

⁶ الكفارات في الفقه الاسلامي ، رجاء المطرفي ، ص505.

⁷ حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير ، 287/4.

⁸ شرح مختصر خليل للخرشي 50/8.

⁹ الكفارات في الفقه الاسلامي ، رجاء المطرفي ، ص507.

¹⁰ بداية المجتهد لابن رشد ، 192/4.

¹¹ سورة المائدة الآية 92.

بقتل المؤمن المقيم في دار الحرب و كذلك تجب الكفارة بقتل الكافر الذي يكون من قوم بيننا و بينهم عهد و هو ما يسمى بالمعاهد و المستأمن الذي يوجد في دار الاسلام¹.

الفرع الثاني: القتل العمد(شبه العمد)

فمشهور مذهب المالكية أن القتل نوعان عمد و خطأ و أنكر الإمام مالك رحمه الله شبه العمد فالمشهور عندهم أنه كالعمد: ذهب المالكية أنه لا تجب الكفارة في القتل العمد و استدلوا على ذلك ب:

أنه لا قياس في الكفارات لأنها مقدرات شرعية للتعبد فيقتصر فيها على محل ورودها ، و قد اقتصر النص القرآني في قوله: {و من قتل مؤمناً خطأ...} على الكفارة في القتل الخطأ جبراً للذنب غير المقصود أما القتل العمد فجزاؤه جهنم لأنه كبيرة ، و لم يوجب القرآن كفارة فيه فدل النص بمفهومه على أنه لا كفارة فيه و لو كانت واجبة لبينها القرآن لأن المقام يقتضي البيان².

الفرع الثالث: قاتل نفسه

لم يختلف العلماء على من قتل نفسه عمداً ، إذ لا كفارة عليه ، لما فيها من جرم عظيم و عقاب اليم ، أما من قتل نفسه خطأ فذهب المالكية الى عدم وجوب الكفارة عليه ، و سبب ذلك:

- عدم الخطاب أي أنه غير مخاطب لأنه ميت³.

- لأن الكفارة مشروطة بعدم القتل فإذا حصل القتل بطل الخطاب بها⁴.

الفرع الرابع: قاتل الجنين

ذهب المالكية و معهم الحنفية الى أن الكفارة مندوبة في قتل الجنين⁵، قال ابن جزري المالكي: "تستحب الكفارة في قتل الجنين"⁶، و استدلوا على ذلك ب⁷:

لأنه صلى الله عليه و سلم لما قضى بالغرة على الضاربة لم يذكر الكفارة مع أن الحال حال الحاجة الى البيان و لو كانت واجبة لبينها و لأن وجوبها متعلق بالقتل و أوصاف أخرى لم يعرف وجودها في الجنين من الايمان و الكفر حقيقة أو حكماً قال تعالى: {و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة⁸} ، و قال تبارك و تعالى:

{ و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق }⁹، أي كان المقتول و لم يعرف قتله لأنه لم تعرف حياته و كذا إيمانه و كفره حقيقة و حكماً أما الحقيقة فلا شك في انتفائها ، لأن الايمان و الكفر لا يتحققان من الجنين ، و كذلك حكماً لأن ذلك بواسطة الحياة و لم تعرف حياته

¹ الكفارات في الفقه الاسلامي ، محمد اسماعيل أبو ريش ، مطبعة الأمانة، مصر، ط1 ، 1404هـ/1987م ، ص111 ، 112.

² الفقه الاسلامي و أدلته ، وهبة الزحيلي ، 5620/7.

³ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 287/4.

⁴ شرح مختصر خليل للخرشي ، 50/8.

⁵ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 287/4.

⁶ القوانين الفقهية ، ابن جزري الكلبى ، ص228.

⁷ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، 326/7.

⁸ سورة النساء الآية 92.

⁹ سورة النساء الآية 92.

الكفارة من باب المقادير و المقادير لا تعرف بالرأي و الاجتهاد بل بالتوقيف و هو الكتاب و السنة و الاجماع و لم يوجد في الجنين الذي القي ميتا من ذلك فلا تجب فيه الكفارة.

المطلب الخامس: خصال كفارة القتل

الفرع الأول: كفارة القتل على الترتيب

يرى جمهور الفقهاء¹ و منهم المالكية أن كفارة القتل محصورة في أمرين لا ثالث لهما و هما: عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين ، كما أن لا خلاف بين العلماء².

أن خصال كفارة القتل مرتبة إذ لا يجوز الانتقال من العتق الى الصيام إلا بعد العجز عنه ، و قد استدلوا على أنها مرتبة ب: قوله تعالى: { و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين }³.

الآية الكريمة دلت على عدم جواز الانتقال الى الصيام الا بعد عدم الاستطاعة على الاعتاق ، فالقاتل لا يجزئه الصيام مع قدرته على عتق الرقبة

الفرع الثاني: عتق رقبة مؤمنة

اتفق الفقهاء على أن الواجب في كفارة القتل هو عتق رقبة مؤمنة ، أما عن صفة هذه الرقبة و شروطها فقد تم ذكر ذلك في كفارة اليمين⁴

الفرع الثالث: صيام شهرين متتابعين

الصيام هو الخصلة الثانية بعد الاعتاق و ذلك عملاً بقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين }⁵.

- أولاً: شروط الانتقال الى الصيام: أما بالنسبة لشروط الانتقال الى الصيام فهي⁶.

1_ عدم وجود الرقبة: فإذا لم يجد من وجبت عليه الكفارة الرقبة لعدم وجودها بسبب انتهاء الاسترقاق كما هو الحال في أيامنا بفضل الله حيث جفف الاسلام منابع الرق كثمره من ثمار التشريع الاسلامي ، أو لعدم امتلاك المال الفائض عن حوائجه الأصلية كي يتمكن من شراء الرقبة فإن له الانتقال استدلالاً بالآية الكريمة.

2_ القدرة على الصيام: فإذا كان المكلف قادراً على الصيام بعد فقدان الرقبة لزمه

الانتقال للصيام بلا خلاف يذكر بين العلماء لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين }⁷

¹ أسهل المدارك 130/3.

² شرح مختصر خليل للخرشي 49/8.

³ سورة المائدة الآية 92.

⁴ المبحث الثاني: أحكام كفارة اليمين ،المطلب الأول: خصال كفارة اليمين ،ثالثاً: تحرير رقبة ، ص 08.

⁵ سورة المائدة الآية 92.

⁶ الكفارات في الفقه الاسلامي ،محمد شفيق سعاده ، ص236.

⁷ سورة المائدة الآية 92.

- **ثانياً: التتابع في الصيام:** التتابع في صيام الشهرين عن كفارة القتل الخطأ شرط متفق عليه¹ كما يشترط المالكية شرط استصحاب نية التتابع.

- **التتابع:** هو الموالاتة بين صيام أيامها فلا يفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة².

ثالثاً: قطع التتابع عند الامام مالك رحمه الله: أما عن هذه المسألة فقد تم التطرق لها في كفارة الظهر³.

المطلب السادس: تعدد الكفارة بتعدد القتالين⁴

ففي حالة اشتراك اثنان أو أكثر في قتل من تلزم الكفارة بقتله فقد ذهب أكثر أهل العلم و منهم المالكية على أن على كل واحد منهم كفارة ، فقال الامام مالك: "على كل واحد من الشركاء كفارة".

و قال العدوي في حاشيته على الخرشي: "و لو تعدد القاتل و المقتول لوجب على كل واحد من القتالين كفارة في كل واحد من المقتولين".

و استدل القائلون بهذا القول بأن الكفارة عبادة فهي لا تتبع بعض و أن بتعدد القتالين على كل واحد كفارة فكذلك لو قتل شخص واحد أكثر من شخص فتلزمه على كل مقتول كفارة ، فقال مالك رحمه الله: "و تعدد بتعدد القتلى" أي تعدد الكفارات بتعدد القتلى.

وجه هذا القول: و ذلك قياساً على الصيام في رمضان فإنها تتعدد بانتهاك حرمة الشهر.

المطلب السابع: كفارة الصبي و المجنون

ذهب المالكية مع أكثر أهل العلم الى أن الكفارة يجب أن تؤخذ من مال القاتل و لا يجوز حملها عنه ، و تؤخذ كفارة القتل من مال الصبي و المجنون .وجه الاستدلال: لأنها من باب خطاب الوضع كالزكاة و لو أعسر كل فالظاهر انتظار البلوغ و الافاقة حتى يصوما⁵.

المبحث الثاني: الصوم

المطلب الأول: تعريف الصوم:

- **أولاً: لغة:**

ويعني الإمساك عن الشيء،⁶ ويقال صام صوما وصياماً – بالكسر

– واصطام إذا أمسك هذا أصل الصوم لغة، قال تعالى على لسان مريم بنت عمران

"فقولي إني نذرت للرحمان صوما فلن أكلم اليوم إنسيا"⁷

- **ثانياً: اصطلاحاً:** الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى وقت أذان المغرب بنية¹.

¹ الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع، د ط ، د ت ، 603/8.

² حاشية الدسوقي للشرح الكبير ، 450/2.

³ انظر ص 23.

⁴ أسهل المدارك ، 132/3 133

⁵ أسهل المدارك ، 131/3

⁶ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، المجلد رقم 13، تحقيق الأستاذ علي حسن هلالى، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص 25.

⁷ الآية 26 من سورة مريم.

ويعرف كذلك بأنه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية².

المطلب الثاني: مشروعية الصوم:

أولاً- الكتاب: صوم رمضان فرض عين على كل مسلم عاقل بالغ لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"³

ثانياً- السنة: ورد في السنة النبوية ما يدل على وجوبه، ومن ذلك ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسو الله صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج"⁴.

ثالثاً- الإجماع: أجمعت الأمة على وجوبه⁵.

المطلب الثالث: أنواع الصوم:

ينقسم الصوم إلى أربعة أنواع هي: الصوم الواجب والمندوب والمكروه والمحرم.

الفرع الأول: الصوم الواجب:

- ويخص صوم شهر رمضان وقضاؤه لمن أفطر فيه،
- وصيام الكفارات بأنواعها ممثلة في كفارة الصيام و الظهار والقتل الخطأ واليمين
- وصيام بذل الهدي أو الفدية في الحج أو في جزاء الصيد وصيام النذر⁶.

الفرع الثاني: الصوم المندوب:

قسم الصوم المندوب إلى قسمين هما الصوم المعين بالسنة والصوم المطلق

أولاً- الصوم المعين بالسنة: ويشمل ما يلي: صوم الستة أيام من شهر شوال وصوم يوم عرفة وصوم اليوم التاسع والعاشر من شهر محرم وصوم أكثر أيام شعبان والأشهر الحرم وصيام الأثنين والخميس من كل أسبوع وصيام الأيام البيض من كل شهر وصيام يوم وإفطار يوم أو صيام يوم وإفطار يومين⁷.

ثانياً- الصوم المطلق: ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك سبعين خريفاً" رواه الترميذي وابن ماجه والنسائي.

¹ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المجلد الثامن، منشورات دار الحياة بيروت، ص 372.

² محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت لبنان، ص 509.

سورة البقرة الآية 185²

⁴ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، شارك في تحقيقه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ص49.

⁵ الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، دار الفكر بيروت، ص373.

⁶ الدكتور الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلتها، ج1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ص602.

⁷ لدكتور رجاء بن عابد المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، السنة 1429هـ / 2008م، ص 67.

الفرع الثالث: الصوم المكروه:

يكره إفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده أو وافق عادة له، كما يكره صوم المريض والحامل والمرضع والعجوز إذا خاف كل منهم ضرراً، ومسافر وجد مشقة لا يحتملها، فإن تحقق الضرر حرم الصوم.¹

الفرع الرابع: الصوم المحرم: يحرم الصوم يومي العيدين وصيام الحائض والنفساء وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه وصوم يوم الشك إذا صامه عن رمضان، كما يحرم صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها وزوجها حاضر.²

المطلب الرابع: شروط الصوم:

للصوم شروط لا بد من توفرها تتمثل في شروط الوجوب وشروط الصوم.

الفرع الأول: شروط الوجوب: وهي البلوغ والعقل والقدرة والإقامة

1- البلوغ: لا يجب الصوم على الصبي بل يكره له ولا يؤمر به عكس الصلاة التي يؤمر بها عند بلوغه سن السابعة من عمره ويضرب عليها عند عشر.³

2- العقل: لا يجب الصوم على المجنون ولا على المغمى عليه لحديث رفع القلم عن المجنون حتى يعقل ولو صام غائب العقل لا يصح صيامه ويجب عليه قضاء ما فاتته من الصيام وقت غياب عقله واستمر ذلك سنين طويلة⁴، أما الذي يفيق أحياناً صح صيامه وإن أفاق نصف اليوم أو أكثر بشرط أن يكون سليم العقل وقت عقد النية عند الفجر، أما السكران فحكمه حكم فاقد العقل بجنون أو إغماء سواء بسواء إلا أنه آثم إن كان سكره بشرب شيء محرم والنائم يصح صومه ولو نام اليوم كله من قبل الفجر إلى وقت المغرب لأن النائم مكلف بالقوة حيث إذا نبه انتبه بخلاف فاقد العقل.⁵

3- القدرة: فلا يجب الصوم على المريض ومن في حكمه مثل كبار السن العجزة والمرأة الحامل والمرضع لقوله تعالى " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " ⁶

4- الإقامة: لا يجب الصوم على المسافر لقوله تعالى " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " ⁷

وفي الصحيح أن حمزة ابن عمرو الأسلمي أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم " أصوم في السفر؟ " وكان كثير الصوم فأجابته " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر " ⁸.
والصوم للمسافر أفضل إذا كان لا يشق عليه لقوله تعالى " وأن تصوموا خيراً لكم " ¹.

¹ المرجع نفسه، ص 68.

² المرجع نفسه، ص 68.

³ الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء الثاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ص 97.

⁴ الدكتور الصادق عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ص 624.

⁵ الحافظ ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، المجلد الخامس، ص 82.

⁶ سورة البقرة الآية 182.

⁷ الآية 182 من سورة البقرة.

⁸ الحافظ ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، المجلد الخامس، ص 82.

5- **الطهارة من الحيض والنفاس:** فلا يجب الصوم وقت الحيض والنفاس ولا يصح منه ذلك حتى لو صامت ويحرم عليها الصوم وقت الحيض ولا ثواب لها فيه ويجب عليها قضاؤه بعد الطهر وجاء في الصحيحين من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم² وإذا حصل الطهر قبل الفجر ولو بلحظة وجب على المرأة أن تنوي الصوم وتغتسل بعد الفجر وإن شكت بعد أن استيقظت أظهرت قبل الفجر أو بعده وجب عليها صوم ذلك اليوم ووجب عليها قضاؤه احتياطاً لجانب العبادة وإن نزل منها الدم بعد ذلك طول اليوم طاهراً³

الفرع الثاني: شروط صحة الصوم:

لا يصح صيام الكافر مثل سائر أعماله لقوله تعالى وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً⁴ فإن أسلم أثناء شهر رمضان صام بقيمته وليس عليه قضاء ما مضى منه وإن أسلم في أثناء يوم كف عن المفطرات بقية اليوم وقضاه استحباباً.⁵

المطلب الخامس: أسباب الكفارة في نهار رمضان:

السبب الموجب للكفارة عند المالكية هو إفساد مخصوص ويتحقق بأمرين:

الفرع الأول: الجماع:

ويقصد بالجماع صورة ومعنى عامداً بلا عذر يبيح ذلك الجماع ولا شبهة للإباحة، ويقصد بالجماع صورة ومعنى إدخال الفرج في القبل لأن كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به⁶، لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: هلكت قال: ولما؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: فاعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فاطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد فؤتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: أين السائل؟، قال: أنا ذا، قال: تصدق بهذا، قال: على أحوج منا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، فقال: فأنتم إذا"⁷،

الفرع الثاني: الأكل والشرب:

وذلك بأن يصل ما يقصد به التغذية أو التداوي إلى جوف المفطر من فمه لأن الفم هو الذي يحصل به قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال⁸، لما جاء في الموطأ بلفظ: "أن رجلاً أفطر في نهار رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يكفر"⁹، فعلق الكفارة بالفطر لا بالجماع، وعلى فرض أن الحديث واحد فإن الكفارة تجب على الأكل قياساً

¹ الآية 184 من سورة البقرة.

² الحافظ ابن حجر العسقلاني، نفسه، ص 94.

³ الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص 624-625.

⁴ الآية 23 من سورة الفرقان

⁵ محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية، تحقيق وتعليق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ص 100

⁶ الدكتور رجاء عابد المطرفي، المرجع السابق، ص 76.

⁷ أبو الحسن مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثاني، ص 782.

⁸ الدكتور رجاء عابد المطرفي، المرجع نفسه، ص 76.

⁹ الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ص 296.

على المجامع، لعدم الفرق بين الأكل والجماع في افساد الصوم، لأن الحكم تعلق بالمجامع لأجل الفطر الهاتك لحرمة الصيام لا لنفس الجماع¹.

المطلب السادس: شروط وجوب الكفارة:

لا تجب الكفارة على من أفسد صومه الا بالقيود الآتية:²

1- أن يكون الصوم الذي أفسده أحد أيام شهر رمضان: فلا تجب الكفارة على من أفسد صياما آخر في غير شهر رمضان، نفلا كان أو واجبا، حتى لو كان الصوم الذي أفسده قضاء عن شهر رمضان، لأن الأمر بالكفارة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاص بشهر رمضان الحاضر لا غير.

2- أن يكون الصائم متعمدا إفساد الصوم: لقول الرجل في الحديث "هلكت" فإنه يدل على أنه كان متعمدا، فلا كفارة على الناسي

3- أن يفعل ذلك اختيارا: فلا كفارة على من أكره على الإفطار، أو حصل منه الإفطار سبقا وغلبة من غير اختيار، كمن سبقه إلى حلقة دون أن يقصد ذلك.

4- أن يكون عالما بأن ما فعله يفسد الصوم: فإن كان جاهلا بذلك مثل من كان حديث عهد بالإسلام فجمع، لظنه أن الجماع لا يفسد الصوم فلا كفارة عليه، وكذلك لا كفارة على من أفسد صومه غير عالم بأن ذلك اليوم من رمضان.

5- أن يكون متعديا في إفطاره: قاصدا انتهاك حدود الله وحرمة شهر رمضان التي أوجب الله عليه احترامها، فإن لم يكن قاصدا بالإفطار الاعتداء وانتهاك حرمة الشهر، بأن كان للإفطار وجه قريب من التأويل والتبرير، فلا تجب عليه الكفارة ولو أظفر عمدا.

الفرع الأول: تكرار الجماع في يوم أو أيام من رمضان:

هذه المسألة لا تخلو من أربع حالات :

الحالة الأولى: إذا جامع ولم يكفر حتى جامع مرة ثانية في نفس اليوم:

المشهور أن الرجل اذا كرر الجماع في نفس اليوم أن عليه كفارة واحدة ولا تتعدد بتعدد

الفعل المبطل³.

واستدلوا على ذلك: بأن يومه فسد بالجماع الأول، أما الجماع الثاني فلم يتضمن هتكا

للصوم فهو في الحقيقة غير صائم، والكفارة إنما تلزم إذا أفسد صوما صحيحا⁴.

01- الصوم المعين بالسنة: ويشتمل على ما يأتي: صوم الستة أيام من شهر شوال

وصوم يوم عرفة وصوم يوم التاسع والعاشر من شهر محرم وصيام أكثر أيام شعبان.

الحالة الثانية: إذا جامع و كفر ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم :

¹الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق، ص646.

²أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، الشرح الكبير، الجزء الأول، ص527.

³الدكتور موسى إسماعيل، الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدينية على مذهب السادة المالكية، المجلد الثاني، دار

الإمام مالك، ص222.

⁴الدكتور رجاء بن عابد المطرفي، المرجع السابق، ص87.

ذهب المالكية إلى القول بأن من جامع و كفر ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم أنه لا كفارة عليه مرة أخرى بل تكفيه كفارة واحدة ، لأن الجماع الثاني لم يصادف يوماً صوماً صحيحاً ، فلا يوجب الكفارة¹

الحالة الثالثة : إذا جامع و لم يكفر حتى جامع مرة ثانية في يوم آخر :

تتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي فسد فيها الصوم ، فمن تعمد الفطر في رمضان كله وجبت عليه ثلاثون كفارة و لزم تعدد الكفارة ، لأن لكل يوم من أيام الصوم حرمة ، و لأن السبب الموجب للكفارة في اليوم الأول قد وجب مثله في باقي الأيام ، فوجب أن يترتب عليه ما يترتب في اليوم الأول²

الحالة الرابعة : إذا جامع فكفر ثم جامع مرة ثانية في يوم آخر :

تجب الكفارة على من جامع امرأة ثم كفر ثم جامع مرة ثانية في يوم آخر لأن صوم كل يوم عبادة منفردة ، فلا تتداخل كفارتها لأن التداخل و إن صح لا يكون إلا قبل التكفير الأول ، لا بعده و هنا حصل التكفير قبل الجماع الثاني فلا تتداخل كفارتها .
و مما يدل عليه في الحدود أنه لو زنا بامرأة ثم أقيم عليه الحد ، ثم زنا بها فإنه يلزمه حد آخر

و هذا مثله جنى على الصوم و انتهك حرمة الشهر ، فتغلظ به هذه الجناية ، و العبرة للأسباب دون المحال³.

من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته و رد الحاكم شهادته :

من رأى الهلال في يوم فلم يقبل الحاكم شهادته ، فظن إباحة الفطر فأفطر ، فإنه يلزمه القضاء و الكفارة ، لأن تأويله كان بعيداً لمخالفته نص الآية و الحديث و هما قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "

و قوله صلى الله عليه و سلم " صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته " ⁴

حكم من طلع عليه الفجر و هو يجمع :

هذه المسألة لا تخلوا من حالتين:

الحالة الأولى : إذا طلع عليه الفجر و هو يجمع فاستدام على ذلك :

تجب الكفارة على من طلع عليه الفجر و هو يجمع زوجته فاستدام على ذلك و استدلوا على ذلك بأن استمرار المجمع على الجماع بعد علمه بطلوع الفجر جماع أثم به لحرمة الصوم ، فتجب عليه الكفارة كما لو جامع في أثناء النهار⁵.

الحالة الثانية : إذا طلع عليه الفجر و هو يجمع فنزع في الحال :

¹ محمد شفيق سعادة ، الكفارات في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة قسم الفقه و التشريع ، جامعة النجاح الوطنية 1415 هـ 1995 م ، ص 48 .

² الدكتور الصادق عبد الرحمان الغرياني ، المرجع السابق ، ص 646 .

³ رجاء بن عابد المطرفي ، المرجع السابق ، ص 90-91 .

⁴ الحبيب بن الطاهر ، المرجع السابق ، ص 116 .

⁵ رجاء بن عابد المطرفي ، المرجع السابق ، ص 101-102 .

ذهب المالكية إلى القول بأن من طلع عليه الفجر و هو يجامع فنزاع في الحال فلا كفارة عليه

و استدلوا على ذلك بما رواه البيهقي بإسناده أن عبد الله بن عمر كان يقول " لو نودي بالصلاة و الرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام ، قام و اغتسل ثم أتم صيامه " و يستدل بهذا الأثر أن من طلع عليه الفجر و هو يجامع لا يمنع ذلك من صيامه و لا يفسد صومه و لا يكون موجبا للكفارة .¹

المباشرة في ما دون الفرج :

من باشر امرأته أو أمته فيما دون الفرج ، و أنزل تجب عليه الكفارة مع القضاء فقياس على من جامع دون الفرج فأنزل على الجماع في الفرج ، لأن كل منهما أفطر بجماع و هناك حرمة الصوم .²

يقول الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير : اعلم أن مقدمات الجماع المكروه إذا أنزل ثلاثة أقوال حكاها في التوضيح و ابن عرفة عن البيان الأول : لمالك في المدونة و هو القضاء و الكفارة مطلقا . الثاني : لأشهب القضاء فقط إلا أن يتابع .

الثالث : لابن القاسم في المدونة القضاء و الكفارة و هو المعتمد .³

هل على المرأة الكفارة ؟

المرأة حالة الجماع في نهار رمضان لها حالتان :

الحالة الأولى : إذا جومت المرأة و هي مطاوعة :

في هذه الحالة تلزمها الكفارة كالرجل و هو قول المالكية و استدلوا بما يلي :

أ- **من السنة :** بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه النبي صلى الله عليه و سلم ، أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا .⁴

وجه الدلالة : أنه علق الكفارة بالإفطار ، و وجد هذا الإفطار من الرجل و المرأة و قد

تحقق في جانبها الوطأ، حيث مكنته منه ، كما أنه يحصل من الرجل بالفعل لأن الصوم عبادة قهر النفس بالكف عن قضاء الشهوتين و قد قضت شهوتها كما قضى شهوته ، ألا ترى أنها لما شاركت الرجل فيما تعلق به الحد بقضاء الشهوة بما هو حرام محض ، شاركته في إقامة الحد فكان على كل منهما

¹ رجاء بن عابد المطرفي ، المرجع نفسه ، ص 102-103 .

² رجاء بن عابد المطرفي ، المرجع نفسه، ص 104،105 .

³ أحمد بن محمد الصاوي ، 1-708 حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى بلغة السالك بأقرب المسالك ، مطبعة

مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة 1372 هـ 1952 م .

⁴ مسلم بن الحجاج القشيري الميسبوري ، المرجع السابق ، مع شرح النووي ، 227/7 ، كتاب الصيام ، تحريم الجماع في نهار رمضان و وجوب الكفارة

ب- من المعقول : فهو أن المرأة حينما طواعته فإنها هتكت صوم رمضان بالجماع ، فلزمتها الكفارة كما تلزم الرجل بذلك ¹

الحالة الثانية: إذا كانت المرأة مكرهة أو نائمة
لو أكره الرجل زوجته على الجماع في نهار رمضان ، لا تجب عليها الكفارة و ليس عليها إلا القضاء

وتلزم الرجل كفارتان ، واحدة عن نفسه و واحدة عنها ، يكفر عنها بالعتق أو بالإطعام، و لو جامعها و هي نائمة لا تشعر وجب عليها القضاء دون الكفارة ².
جاء في المدونة الكبرى عن مالك رحمه الله " و إن أكرهها فالكفارة عليه عنه و عنها و على المرأة القضاء على كل حال " ³.

المطلب الثالث: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان

الفرع الأول: الترتيب و التخيير في كفارة الجماع

الترتيب: هو عدم انتقال المكلف من خصلة الى خصلة اخرى الا بعد عجزه عن أدائها .

التخيير: أن المكلف مخير في ابتداء ما شاء من الخصال .
و للمالكية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنها على الترتيب و هو ما رجحه ابن العربي ⁴ و استدل:
عن أبي هريرة قال: "جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: هلكت يا رسول الله ، قال: "و ما أهلكك؟" ، قال: وقعت على امرأتي في رمضان ، قال: "هل تجد ما تعتق رقبة؟" ، قال: لا ، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا ، قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا" ، قال: لا ، قال: "اجلس" ، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم بعرق فيه تمر فقال: "تصدق بهذا" ، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تبيدت أنيابه ثم قال: " اذهب فأطعمه أهلك" ⁵ قال ابن العربي: و الصحيح في الدليل الترتيب لأن النبي صلى الله عليه و سلم رتب له و نقله من أمر بعد عدمه و تعذر استطاعته الى غيره فلا يكون فيه تخيير .

القول الثاني: أنها على التخيير و هو قول جمهور المالكية و هو الراجح ⁶
و استدلوا: بما روى أبو هريرة " أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يكفر بعنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا" ¹.

¹ /الدكتور رجاء بن عابد المطرفي ، المرجع السابق ص 116 .

² /الدكتور صادق عبد الرحمان الغرياني ، المرجع السابق ص 627 .

³ /موسى إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 226 .

⁴ /عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، الامام الحافظ ابن العربي المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت أبواب الصوم، 250/3-253.

⁵ صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، كتاب الصوم ، باب اذا جامع في رمضان ، 141/3-142.

⁶ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، 530/1.

وجه الدلالة: أن "أو" تدل على المساواة فكانت على التخيير.

الفرع الثاني: العتق

و فيها مجموعة من الشروط تم ذكرها في خصال كفارة اليمين.

الفرع الثالث: صيام شهرين متتابعين

و قد تم التطرق الى شروط الصيام المجزئ في كفارة اليمين أما عن ما يقطع التتابع و

ما لا يقطعه فمذكور في كفارة الظهر.²

الفرع الرابع: الاطعام

و هو الخصلة الثالثة من خصال كفارة الجماع في نهار رمضان

أولاً: الانتقال الى الاطعام

و هذا العنصر فصلنا فيه في كفارة الظهر

ثانياً: المقدار المجزئ من الاطعام

المقدار المجزئ من الاطعام في كفارة الظهر هو مدين الا تلت لكل مسكين بمد النبي

صلى الله عليه و سلم أما في غير كفارة الظهر فهو مد بمد النبي صلى الله عليه و سلم لكل

مسكين و في رواية أخرى أنه مقدار الشبع قال الامام مالك رحمه الله: "اطعام الكفارات في

الايمان مد بمد النبي صلى الله عليه و سلم لكل انسان و أن اطعام الظهر لا يكون الا شبعاً".³

ثالثاً: صفة الطعام المجزئ في الكفارات

عند المالكية⁴ يكون طعام الكفارات مما يقتات الناس عليه في بلد الشخص المكفر من

بر أو شعير أو أرز و نحوهم و استدلوا على ذلك ب:

قوله تعالى: {كفاراته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون به أهليكم}⁵.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أسند الاطعام الى الأهل ، فيجزئ الاخراج من جميع أنواع

الحبوب و هذه مما يطعمه أهله⁶

رابعاً: حكم اطعام أقل من ستين مسكينا

ذهب المالكية و من وافقهم الى أن من أطعم أقل من ستين مسكينا فإن ذلك لا يجزؤه⁷،

و استدلوا: بقوله تعالى: { فإطعام ستين مسكينا }⁸.

وجه الاستدلال: التقيد بما نص عليه الله تعالى في الآية على أن الاطعام يكون لستين

مسكينا

خامساً: حكم دفع القيمة في الكفارات

¹صحيح مسلم مع شرح النووي ، الامام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار الفكر، بيروت، 1401هـ1981م ، كتاب الصيام ، تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة ، 227/7

انظر ص 23.²

³المدونة ، مالك بن أنس ، 324/2.

⁴شرح مختصر خليل ، للخرشي ، 120/4.

⁵آية 89 سورة المائدة.

⁶الكفارات في الفقه الاسلامي ، رجاء المطرفي ، ص269.

⁷شرح مختصر خليل ، للخرشي ، 121/4.

⁸آية 4 سورة المجادلة.

يجب اخراج عين الطعام فلا يجزئ دفع القيمة بدلا منه و اليه ذهب المالكية¹.
و استدلو: قوله تعالى: {فاطعام ستين مسكينا}
_ ظاهر الآية عين الطعام فلا يكفر بغيره
_ لا تجزئ القيمة فيه قياسا على العتق²

سادسا: لمن تصرف الكفارة؟

تفيد النصوص أنها تصرف للمساكين ، غير أن الفقهاء اشترطوا شروطا يجب توفرها فيهم و من هذه الشروط³:

- الإسلام: فلا يجوز دفعها للكفار
- أن يكون مسكينا أو فقيرا.
- الحرية: فلا يجوز إعطائها للعبد أو المكاتب أو أم ولد.
- أن لا يكون من أصول أو فروع مخرج الكفارة.
- عدم إعطائها لزوجة المك

المبحث الثالث : كفارة محظورات الحج

المطلب الأول : الأفعال الموجبة للكفارة

الفرع الأول : كفارة الحلق في الإحرام

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من حلق شعر رأسه إلا من عذر نقل الإجماع ابن المنذر و غيره ، و الرجل والمرأة سواء في تحريم حلق شعر الرأس ، و كذلك يجب على ولي الصبي أن يمنعه من إزالة شعره⁴ .

و احتجوا على ذلك :

- أ- من القرآن قوله تعالى: " ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك "⁵ .
- ب- من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة : " لعلك يؤذيك هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك و صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة "⁶.

ويحرم على المحرم أيضا إزالة شيء من شعره بحلق أو نتف أو غير ذلك كقص شاربه أو نتف إبطه قياسا على حلق شعر الرأس ، و لأنه شعر يحصل به التنظيف و الترف فأثبته بالرأس وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم " فما الحاج ؟ قال : الشعث الثقل "⁷ .

¹ المدونة ، مالك بن أنس ، 324/2.

² الكافي ، ابن قدامه ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1414هـ/1994م ، 176/3.

³ حاسبية الدسوقي على الشرح الكبير ، 132/2 . المدونة، مالك بن أنس، 325/2.

⁴ محمد شقيق سعادة ، المرجع السابق ص81.

⁵ سورة البقرة الآية 196.

⁶ محمد بن اسماعيل البخاري ، المرجع السابق ، باب " فمن كان منكم مريضا " 12-13/3.

⁷ الصادق الغرياني : المرجع السابق ، المجلد الثاني ص 165-166.

ومن نتف من رأسه الشعرة و الشعرتين أو من لحمه فلا كفارة عليه قال مالك : " ليس على من نتف الشعر اليسير شيء إلا أن يكون أماط به أدى فعليه الفدية " ¹.

الفرع الثاني : كفارة قلم المحرم أظافره

ذهب جمهور العلماء إلا أنه لا يجوز للمحرم قلم أظافر يديه و رجليه في حال إحرامه و استدلوا بقوله تعالى : " ثم ليقتضوا تفثهم " وقلم الأظافر من قضاء التفث ، رتب الله تعالى قضاء التفث على الذبح ².

وذهب المالكية إلى القول بأن من قلم ظفرا واحدا عليه التصدق بحفنة من طعام إذا لم يكن تقليمه ترفها فان كان ترقها ففيه الفدية ³.

الفرع الثالث : كفارة لبس المخيط .

يحرم على الرجل المحرم أن يلبس المخيط من الثياب من قميص أو سروال أو جبة أو غير ذلك ، و الدليل على ذلك :

ما رواه ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين فيلبس الخفين و ليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس " ⁴.

وشرط لزوم الفدية في لبس المخيط و المحيط انتفاع اللابس بما يلبس باتقاء حر أو برد فإن نزع الثوب في حينه دون أن ينتفع به فلا فدية في ذلك ⁵.

ولأن الحاج في حال إحرامه يريد أن يتوسل بسوء حاله إلى مولاه يستعطف نظره و حرمة ⁶.

أما المرأة فلها أن تلبس وقت الإحرام ما تشاء من اللبس الساتر لبدنها غير وجهها و كفيها لأن إحرام المرأة في وجهها و كفيها فيحرم عليها لبس القفاز و لها أن تستر وجهها عن أعين الناس ، و يجب عليها الستر إن خشيت أن يفتتن بها الرجال، و سترها لوجهها يكون بسدل شيء عليه من غير غرز ولا ربط فإن فعلت ذلك بغرز أو ربط لزمها الفدية ، و للمرأة أن تلبس وقت الإحرام الذهب والحريير بما في ذلك الخاتم ، كما جاء في حديث عبد الله ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى النساء في إحرامهن عن القفازين و النقاب و ما مس الورس و الزعفران من الثياب و لتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب

¹ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المرجع السابق الجزء الأول ص 425.

² محمد شفيق سعادة ، المرجع نفسه ، ص 89.

³ الصادق الغرياني المرجع نفسه ص 166.

⁴ أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المرجع السابق ، كتاب الحج 2/4.

⁵ الصادق الغرياني ، المرجع السابق ، الجزء 2 ص 164.

⁶ محمد شفيق سعادة ، المرجع السابق ص 95.

معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا"، فقد تناول الحديث بعمومه الإذن لها في لبس الحرير و يقاس عليه من الذهب وغيره¹.

الفرع الرابع : كفارة التطيب .

يحرم على المحرم الادهان بالطيب و كذلك الادهان بكل ما يترفه به ولو لم يكن طيبا مثل الزيت اذا لم يكن لضرورة و يحرم الكحل على الرجال و النساء إذا كان للزينة سواء كان فيه طيب أو لم يكن ، و الدليل على تحريم الطيب ما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عما يلبس المحرم فقال : " ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورد " ولقوله صلى الله عليه وسلم كذلك في المحرم الذي وقصته ناقته : " ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل " و من ادهن أو اكتحل او اختضب لغير ضرورة أثم و لزمته الفدية ، فإن كان الدهن أو الكحل لضرورة فلا فدية فيه إلا إذا كان معه طيب ، فإن كان معه طيب ففيه الفدية سواء كان لضرورة أو لغير ضرورة².

المطلب الثاني : خصال كفارة الحلق و القلم و اللبس و الطيب .

الفرع الأول : التخيير في الخصال .

أما خصال كفارة هذه المحظورات الأربعة الحلق ، القلم ، اللبس و الطيب فإن العلماء أجمع على أنها ثلاث خصال على التخيير : الصيام ، الإطعام و النسك³، لقوله تعالى : " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك "4.

وما أخرجه البخاري من قول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة : " لعلك أذاك هوامك " قال نعم يا رسول الله فقال : " احلق رأسك و صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة " صحيح البخاري ، باب فمن كان منكم مريضا 3/ ص 13/12 فدللت الآية و الخبر على وجوب الكفارة على صفة التخيير بين الذبح و الطعام و الصيام في حلق الشعر و قسنا عليه تقليم الأظافر و اللبس و الطيب ، لأنه حرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبهه حلق الشعر⁵.

الفرع الثاني : خصال هذه الكفارة

1-الصيام: وهو صيام ثلاثة أيام و يجوز صومها في كل وقت يجوز فيه الصوم سواء كان في الحج أو بعد رجوع الحاج إلى بلده ، إن شاء متتابعة و إن شاء متفرقة . والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لكعب : " فاحلق رأسك و صم ثلاثة أيام " صحيح البخاري .

2-الإطعام أو الصدقة : و المراد بها التصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدان من غالب قوت البلد القمح أو غيره ، و للحاج أن يفعل ذلك في مكة أو بعد رجوعه إلى بلده لحديث كعب ابن عجرة السابق. صحيح البخاري

¹الصادق الغرياني ، المرجع نفسه ص106-107.

²الصادق الغرياني ، المرجع السابق ص165.

³ أبو الوليد ابن رشد ، المرجع السابق ص423.

⁴ الآية 196 من سورة البقرة

⁵محمد شقيق سعادة ، المرجع السابق ص95

3- ذبح شاة للتصدق بها على القراء: و يشترط فيها ما يشترط في الأضحية و الهدى من السلامة من العيوب ، ولا يجوز لصاحب الفدية أن يأكل منها ، ويجوز ذبحها في أي مكان في الحج أو بعد الرجوع إلى البلد¹ ، و الدليل قوله صلى الله عليه وسلم لكعب : " أو انسك بشاة " . صحيح البخاري

الفرع الثالث : تداخل الكفارة بتداخل موجباتها.

الأصل عند المالكية تعدد الفدية بتعدد موجباتها أي سببها ، بمعنى أنه كلما ارتكب محظورا من المحظورات كالحلق ثم لبس المخيط ثم تطيب فإنه تجب عليه كفارات متعددة لتعدد سببها ، ولكنهم استثنوا من ذلك أربعة أمور فإن الكفارة فيها تتداخل و إن تعدد موجبها كما يلي :

الأمر الأول : حالة ما إذا فعل عدة أفعال على الفور بلا تراخ ، بأن فعلها كلها بلا تراخ في وقت واحد كما لو قلم أظفاره ولبس مخيطا و حلق رأسه و ذلك كله في وقت واحد فعليه فدية واحدة للجميع ، فإن تراخى في الفعل تعددت الفدية .

الأمر الثاني : حالة ما إذا نوى التكرار بلا تراخ بين الموجبات كأن ينوي فعل كل ما احتاج له من موجبات الكفارة أو متعدد معين ففعل الكل أو البعض ، كما لو نوى أن يحلق ويلبس المخيط و يمس الطيب ففعل بعض ذلك متتابعاً فكفارة واحدة هي الواجبة عليه لأن الأعمال بالنيات .

الأمر الثالث : حالة ما إذا لم ينوي التكرار و لكن قدم في الفعل ما نفعه أعم ، كما لو لبس ثوبا ستر به بدنه ثم لبس بعد ذلك حزاماً فتتداخل الكفارة ، بخلاف ما لو لبس الحزام أولاً ثم لبس الثوب ثانياً فلا تتداخل الكفارة و هذا ما لم يخرج للأول كفارة قبل فعل الثاني فإن أخرجها قبل فعل الثاني أخرج للثاني كفارة أيضاً .

الأمر الرابع : حالة من ظن أنه متوضئ و هو محرم فطاف بالبيت و سعى بلا وضوء معتقداً أنه متوضئ فلما فرغ من الطواف و السعي فعل موجبات أخرى للكفارة فليس عليه إلا كفارة واحدة² .

الفرع الرابع : سقوط الكفارة

ذهب المالكية إلى القول بأن الجهل و الخطأ و النسيان لا يسقط كفارة الأذى ، فإذا ما لبس أو تطيب أو حلق ناساً أو جاهلاً فلا إثم عليه ، و لكن تلزمه الكفارة .

و احتجاجوا: بأن الكفارة إنما تجب في حالة الارتفاق الكامل ، وهذا يوجه في السهو ، وفعل الناسي موصوف بكونه جنائياً ، و إنما رفعت المؤاخظة في الآخرة ببركة دعاء النبي³ صلى الله عليه وسلم. في قوله تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " 4 . .

المطلب الثالث : كفارة الجماع أثناء الإحرام .

¹ الصادق الغرياني ، المرجع نفسه ص170-171

² الدكتور محمد اسماعيل أبو الريش ، الكفارات في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى 1408 هـ / 1987 م ، ص90.

محمد شفيق سعادة ، المرجع السابق ص 103 3.

4. الآية 286 سورة البقرة

الفرع الأول : الجماع و مقدماته .

يحرم على المحرم الجماع و مقدماته وقت الإحرام ، كالقبلة و اللمس بالشهوة ، و كذلك التسبب في إخراج المنى ولو بالفكر و النظر إلى ما يشتهي ، أو بالاستمناء¹.
و استدلوا :

بقوله تعالى : " فمن فرض فيمن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج " و معنى الرقت جميع حاجات الرجال .
وسئلت السيدة عائشة رضي الله عنها . عما يحل للمحرم من امرأته فقال :
" يحرم عليه كل شيء إلا الكلام "

و لأنه إذا حرم عليه الوطء، فإن يحرم عليه المباشرة و هي أدعى إلى الوطء و أولى².

الفرع الثاني : حكم الجماع الواقع في الحج .

ذهب المالكية إلى القول بأن الجماع يفسد الحج سواء كان قبل أو بعد الوقوف بعرفة إذا كان قبل التحلل الأول ، و يجب قضائه في عام قابل و عليه الهدى .
و استدلوا :

بما روية عن ابن عمر أن رجل سأله فقال : "إني وقعت بامرأتي و نحن محرمان فقال: أفست حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فأقضوا ما يقضون و حل إذا حلوا فإذا كان في العام المقبل فا حجج أنت و امرأتك و أهديا هديا ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت " .

و أما الإجماع :

فهو أن القول بالفساد منقول عن ابن عمر و ابن عباس ولم يخالفهم أحد في عصره فكان إجماعا³.

الفرع الثالث : خصال كفارة الجماع.

إذا جامع الرجل زوجته في الحج و كان الجماع قبل الوقوف بعرفة أن عليه شاة، و إذا جامعها بعد الوقوف بعرفة يلزمه بدنه .

و استدلوا بما روية عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله و هو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه ، و هو منقول عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: "عليهما الهدى " و اسم الهدى وان كان يقع على الغنم و البقر و الإبل لكن الشاة أولى ، و الأدنى متيقن به فحمله على الغنم أولى⁴.

الفرع الرابع : سقوط كفارة الجماع .

1الصادق الغرياني ، المرجع السابق ص164.

2 محمد شفيق سعادة ، المرجع السابق ص105.

3الدكتور محمد اسماعيل أبو الريش ، المرجع السابق ص94.

4محمد شفيق سعادة ، المرجع السابق ص110.

إذا جامع الرجل زوجته أثناء الإحرام ناسيا لإحرامه أو جاهلا أو مكرها سوى مالك في ذلك بين العمدة والنسيان في فساد حجه و تلزمه الكفارة¹.

و احتجوا : بأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء فاستوي عمدته و سهوه .

ولأن الارتفاق لا يختلف بين العامد و الناسي و الجاهل².

المطلب الرابع : كفارة الصيد للمحرم.

الفرع الأول : مفهوم الصيد و أقسامه :

أولا : مفهوم الصيد .

هو الممتنع المتوحش من الناس في أصل الخلقة بقوائمه أو بجناحه³.

ثانيا : أقسام الصيد .

القسم الأول : صيد البحر

وهو الذي توالده في البحر سواء كان يعيش فيه أو يعيش في البر و البحر⁴.

حكمه : يجوز للمحرم صيد حيوان البحر و أكله لقوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر و

طعامه متاعا لكم و للسيارة و حرم عليكم صيد البر مت دمتم حرما " ⁵.

القسم الثاني : صيد البر .

وهو ما يكون توالده في البر سواء كان لا يعيش إلا في البر أو يعيش في البر و البحر⁶.

حكمه :

يحرم على المحرم الصيد و التعرض له و التملك للحيوان البري المتوحش ولو تأنس مثل الحمام ، و سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول و سواء كان مملوكا أو مباحا فيحرم التعرض له و لفراخه و لبيضه . قال الله تعالى : " وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " و قال : " ولا تقتلوا الصيد و أنتم حرم " ، ولا يجوز التعرض لما ذكر من الحيوان في الحرم و لو لغير المحرم ولا يقتل المحرم الوزغ و لا الزنبور و لا البق و لا الذبابة و لا البعوض و لا الجراد⁷.

الفرع الثاني : جزاء المحرم بقتله الصيد .

يجب الجزاء على من قتل الصيد و هو محرم ، و كذلك يجب الجزاء على من قتله في

الحرم و لو كان غير محرم و الجزاء واحد من ثلاثة أشياء على التخيير مثل الفدية ، ذكرها

الله تعالى في قوله : "فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو

كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما " .

¹ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد ، المرجع السابق ص431.

² محمد شفيق سعادة ، المرجع نفسه ص112-113.

³ الدكتور محمد اسماعيل أبو الريش ، المرجع السابق ص104.

⁴ محمد شفيق سعادة ، المرجع السابق ص114.

⁵ الصادق الغرياني ، المرجع السابق ص166-167.

⁶ محمد شفيق سعادة ، المرجع نفسه ص114.


⁷ الصادق الغرياني ، المرجع نفسه ص166-167.

1-النسك: وهو ذبح حيوان من النعم يماثل في قيمته و صفاته ما قتله المحرم من الصيد و قد سماه الله تعالى هديا ، فيجب فيه ما يجب في الهدى من حيث السن و السلامة من العيب ، و المكان الذي يذبح و كذلك يندب فيه ما يندب في الهدى من الإشعار و التقليد و غيره ، و المماثلة بين ما قتل من الصيد و بين الهدى لا بد أن يحكم بها عدلان كما أحبر القران و يكونان من أهل الفقه و المعرفة و لا يكفي فيها مجرد لاجتهاد من الصائدين ، و لا يجوز للحكمين أن يحكما بما يخالف حكم النبي و أصحابه ، و قد حكموا في النعمة بوجوب بدنه و في البقر الوحشي أو الحمار الوحشي ببقرة وفي من قتل غزال أو ضبعا أو ثعلبا أو حمامة من حمام مكة بوجوب شاة ، فقد قضى علي و عمر أن في الغزال شاة ، و قضى عمر و عثمان و جماعة من الصحابة في حمام الحرم بشاة ، و الصيد الذي لا يوجد له مثل من النعم كالطير و الأرنب و الضب فالواجب التصدق بقيمته طعاما مد لكل مسكين أو عدل ذلك صياما ، صوم يوم لكل مد .

2-التصدق بقيمة الصيد طعاما: و ذلك من غالب القوت في الموضع الذي قتل فيه الصيد ، و يتصدق به على فقراء ذلك الموضع ، فيعطي مدا من الطعام لكل مسكين ، و إذا لم يوجد مساكين في ذلك الموضع فيتصدق به على مساكين اقرب مكان إليهم ، و يعتد بقيمة الصيد يوم قتله لا يوم إخراج الجزاء و لا يوم الحكم به .

3-الصيام : عدل الطعام المتقدم صياما لمن أراد الصيام بدل الإطعام ، فيصوم لكل مد يوما وليس للصيام مكان مخصوص و لا زمان ، بل يصومه من وجب عليه متى شاء وأين شاء¹.

¹الصادق الغرياني ، المرجع السابق ص174-175.



خاتمة

الحمد لله العظيم الغفار صاحب الفصل والنعمة والإحسان، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أحمد الله عزوجل على ما يسر لنا من إكمال هذا البحث الموسوم بعنوان: أحكام الكفارات في الفقه المالكي فمن خلاله توصلنا إلى ما يلي:

- حرص الشريعة الإسلامية على ما يمحو عن العباد خطاياهم وسيئاتهم، فشرعت الكفارات التي هي جوارب يجبر بها المقصر النقص أو الخطأ الذي وقع فيه، وهي زواجر حتى يرتدع غيره.

وقد قسمناه إلى كفارات قولية و كفارات فعلية:

فالقولية تمثلت في الظهر واليمين، فالظهر على اختلاف أنواعه ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع وأن سبب وجوب كفارة الظهر هو الظهر والعود، فلا تجب الكفارة قبل العود، والكفارة شرط لحل الوطء.

والظهر له ألفاظ تدل عليه كقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو نحوها.

أما الأيمان الموجبة للكفارة في اليمين على المستقبل، فيمين اللغو والغموس لا تجب فيها الكفارة، والحلف بغير الله وعدم وجوب الكفارة على من حلف بغير الله.

المقدار المجزئ في الكسوة هو ما يجزئ من اللباس في الصلاة، مع اشتراط التتابع في صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين وتسقط بالإكراه والنسيان.

أما الفعلية والتي تتمثل في القتل والصوم والحج

فكفارة القتل بنوعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أما القتل العمد فلا كفارة فيه وكفارته تتعدد بتعدد المشتركين في القتل، كما تجب على من أسقط الجنين ولو ميتا.

صف إلى ذلك من أفطر في نهار رمضان متعمدا سواء بأكل أو شرب أو جماع والعلة في ذلك هو انتهاك حرمة رمضان.

وتجب الكفارة على المرأة المجامعة إذا كان ذلك باختيارها

كفارة الصيام على التخيير عند المالكية وتسقط الكفارة بالتأويل القريب وعدم سقوطها بالتأويل البعيد، كما تجب على من رأى الهلال فرد الحاكم شهادته فأفطر، وتتعدد الكفارة إذا

كان الجماع في يومين متفرقين.

- تجب الكفارة على الحاج بلبسه المحيط و المخيط وتقليم الأظافر والحلق

- التخيير في خصال كفارة الحج بين الصيام والإطعام والنسك.

- يفسد الحج بالجماع سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده.

- خصال كفارة الجماع قبل الوقوف بعرفة تكون شاة وبعد الوقوف تكون بدنة.

- جزاء المحرم بقتله الصيد هو النسك أو التصدق بقيمة الصيد طعاما أو الصيام، وهذه

على التخيير.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الحديث النبوي

الكتب

- 1- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين بن فارس بن زكريا 191/5 تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي 1404 هـ .
- 2- الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي _ القرافي _ كتاب الجهاد ، 61/4 دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1994م .
- 3- الكفارات في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، محمد شفيق سعادة بإشراف الدكتور عبد المنعم ابو قاهوق ، 1995م/1415هـ .
- 4- سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب . العلمية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة .
- 5- الكفارات في الفقه الاسلامي ، د.محمد اسماعيل أبو ريش ، مطبعة الأمانة ، مصر ، الطبعة الاولى ، 1408هـ/1987م .
- 6- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ، دار العلم للجميع ، بيروت ، د ط ، د ت .
- 7- سنن أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية _ بيروت _ ، د ط ، د ت كتاب الطلاق ، باب الظهار .
- 8- سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، د ط ، د ت ، باب طلاق المكره و الناسي .
- 9- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع _ بيروت _ د ط ، 1415هـ/1995م .
- 10- الموطأ ، مالك بن أنس المدني ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الانسانية ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، 1425هـ/2004م ، كتاب الطلاق .
- 11- الجامع لأحكام القرآن ، شمس الدين القرطبي ، تحقيق أحمد البردوني و ابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1384هـ/1964م .
- 12- الجامع لأحكام القرآن ، شمس الدين القرطبي ، تحقيق أحمد البردوني و ابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1384هـ/1964م .
- 13- مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها ، علي بن سعيد الرجرجاني ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 1428هـ/2007م .

- 14- مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها ، علي بن سعيد الرجرجاني ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 1428هـ/2007م .
- 15- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب ، ط2 ، 1406هـ/1986م ، كتاب الطلاق ، باب الظهر .
- 16- سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني ، تحقيق و تعليق شعيب الارنؤوط . حسن بن عبد المنعم شلبي . عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1 ، 1424هـ/2004م ، كتاب النكاح ، باب المهر .
- 17- المغني ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، مكتبة القاهرة ، د ط ، 1388هـ/1968م .
- 18- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) ، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ، دار المعارف ، د ط ، د ت ، 6514/2_ شرح مختصر خليل ، م.س .
- 19- المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب المالكي تحقيق حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز_ مكة المكرمة .
- 20- الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر مكتبة الرياض الحديثة _ الرياض_ الطبعة الثانية 1400هـ/1980م .
- 21- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب الرعيني المالكي دار الفكر _بيروت_ الطبعة الثالثة 1412هـ/1992م .
- 22- الكفارات في الفقه الاسلامي ، رجاء بن عابد المطرفي الجامعة الاسلامية المدينة المنورة 1429هـ .
- 23- جامع الأمهات ، عثمان بن عمر ابن الحاجب ، تحقيق ابو عبدالرحمان الاخضري ، اليمامة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية 1421هـ/2000م كتاب الأضحية .
- 24- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، محمد بن أحمد القرطبي ، ابن رشد ، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م .
- 25- صحيح البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، ، دار الجبل _بيروت_ ، كتاب الأيمان و النذور .
- 26- التفريع في فقه الامام مالك بن أنس ، عبيد الله بن الحسين _ابن الجلاب_ ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1428هـ/2007م .
- 27- سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني ، تحقيق و تعليق شعيب الارنؤوط . حسن بن عبد المنعم شلبي . عبد اللطيف حرز الله . أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1424هـ/2004م ، باب النذر .
- 28- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، تحقيق محمد فؤاد، دار احياء التراث العربي، بيروت ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة .

- 29- المغني و الشرح الكبير على مختصر الخرقى ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،دار الكتب العلمية، بيروت .
- 30- الشرح الكبير للشيخ الدردير على حاشية الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،دار الفكر ، د.ط.
- 31- محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت لبنان.
- 32- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، شارك في تحقيقه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

الرسائل :

- 1- محمد شفيق سعادة ، الكفارات في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة قسم الفقه و التشريع ، جامعة النجاح الوطنية 1415 هـ 1995 م .
- 2- الكفارات في الفقه الاسلامي ،محمد شفيق سعادة ،رسالة ماجستير باشراف الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق 1415هـ/1995م.



الملاحق

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإجازة بحث

أنا المصنف أدناه:

السيدة (ة) نداء عبد بوننحال

الصفة (طالمة) استاذ باحث، باحث دائم:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100581776

الصادرة بتاريخ: 2016/10/15 عن دائرة: بنوع عزيز

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية العلوم الإنسانية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 1712350639

والمكلف بإجازة أعمال بحث (مذكورة التخرج، مذكورة ماستر، مذكورة ماستر، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: أحكام الكفارات في الفقه المالكي

أصريح شرفي بالتزامي بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2022/06/20

امضاء المصنف (ة):

نداء عبد بوننحال

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية وملاحقتها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
Université Mohamed Boudiaf de M'sila



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
Université Mohamed Boudiaf de M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Dekanhip of the College for Studies and
Student Affairs

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
إدارة العدالة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

أحكام الكفارات في الفقه المالكي

إعداد الطلبة:

- 1- دينا عبد بوننجال
 - 2- ه أحمد ملاكويا
- القسم: علوم إسلامية
إشراف: بل الشليح

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية خلية المرسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى القسم للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة والتقييم.

رئيس فريق الاحتصاص

موافقة وامضاء الأستاذة (ة) المشرفة (ة):

رئيس القسم

تسجل الوثيقة برقم التسجيل

